مخطوطة

حاشية على التوضيح

المؤلف

عبدالحكيم بن شمس الدين (السيالكوتي)

عـ ٣٢ اصول

هو ليس مقدمات الاربع

تلويح

ب ٣٢/٢٩

اصول

حاشية
على التوضيح

يا فتاح

رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير وبك نستعين

حامدا لمن انزل كتابه الحكيم تبيانا لكل شيء وهدى ومصليا على كاشف
جملاته الذي لا ينطق عن الهوى وعلى آله واصحابه الذين بذلوا مهجهم في
قمع ضلالات وغوى وعلى من تلاهم في ابراز خباياه معتبر العدالة والتقى
يقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين ان احق العلوم بالاختيار
واوفقها الاسلام بالنظر والاعتبار اعلاها شانا واسناها برهانا
علم اصول الدين الذي هو منار للاهتداء الى قواعد الاسلام ومنهاج لسلوك
مذاهب الاحكام ومن جملته مباحث الحسن والقبح بحيث الشان غريب البيان
لا يحوم سرادقات مخدراته كل فهم ولا ينال ابكار لطائفه من قرح
الا الكامل من اهتم سيما من كتاب التوضيح والتلويح فانهما كشفا ساق الجد
في التحقيق والتنقيح فاردت ان احقها تسهيلا على الطلاب بتعليقات جاوبتها
قريحتي عند قراءته لبعض الاخوان سالكا طريقة الانصاف طاويا كشحه
عن جانب الاعتساف ملتمسا ممن له شان ونباهة في درك المعقول و
المنقول ان يعيرها بمعيار صحيح النظر والاعتبار متجافيا عن عادة
النفس العنادة والانكار فان جهد المقل عبادة وترك العادة سعادت
والله الملهم للرشاد والمسؤل لنيل العصمة والسداد **قوله** من قضايا
من حيث اللغة لان الشارع الشرع آه يعني ان هذا الحكم مما ثبت

في الشرع

قوله

في الشرع وليس من موجبات اللغة كما بينه بقوله واما من حيث اللغة لان
الشارع حكيم آه اشارة الى استدلالين معقول وهو انه تعالى حكيم لا يطلب
القبيح لاخلاله بالحكمة ومنقول وهو قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء
والفاضل الجلبي جعله دليلا واحدا آه وقرره بان الشارع حكيم لا يامر
بالفحشاء وهو خروج عن طريقة العبارة لان قوله لا يامر اما خبر
او وصف وعلى التقديرين لا يفيد مقصود الفاضل ثم انهم
قد يفسرون الحسن بما ليس له عاقبة ذميمة فيدخل فيه المباح فيه
وقد يفسرون بما له عاقبة حميدة فيجعلونه واسطة فاورد
على الدليل الثاني على ~~التفسير الثاني~~ على ان عدم الامر بالفحشاء
التي هي القبائح كما يدل عليه قوله تعالى وينهى عن الفحشاء لا
يستلزم حسن المامور به لجواز ان يكون من قبيل المباح والجواب
ان المحققين على ان المباح ليس بمامور به على ان المامور به لا يكون
الا حسنا واما ما قال الجلبي من ان المراد بالفحشاء ما ليس له عاقبة
حميدة ولو قال بدل قوله لا يامر بالفحشاء لا يامر بما ليس له عاقبة
حميدة لكان اظهر فغير وعليه ان التفسير المذكور لا يصح في قوله تعالى و
ينهى عن الفحشاء لانه يستلزم نهيه عن المباح والقول بتغاير الفحشاء
في الموضعين تكلف ولو بدل يامر بالفحشاء بما ذكره يرد عليه
انا لا نسلم انه لا يامر بما ليس له عاقبة حميدة لانه يامر بالمباح **قوله**
على سبيل الالتزام قيد بذلك ليتحقق الامر بالاتفاق فان الواجب مامور به

والحكيم

ام بطريق الحقيقة فلا يكون المباح مامورا
ام مطلوبا بالصيغة ام ام حقيقة

هذا جواب عن طريقة الالزام حيث
جعل المامور به متفاوتا للمباح القوم

بالاتفاق وان اختلف في المندوب والمباح **قوله** امر لغة حتى اذا
خالف المامور ولم يات بما امر به يقال انه خالف الامر كذا في الكشف
الكبير **قوله** وقد اختلفوا حاصل الاختلاف ان الاشعرية وبعض
الحنفية يقولون انه امر به فحسن ونهي عنه فقبح فالحسن والقبح من
اثار الامر والنهي وبالضرورة لايمكن ادراكه قبل الشرع اصلا
وغيرهم يقولون انه حسن فامر به وقبيح فنهي عنه فالحسن والقبح ثابتان
للمامور به والمنهي عنه في انفسهما قبل ورود الشرع والامر والنهي
يدلان عليه دلالة المقتضي على المقتضى ثم المعتزلة يقولون
جميع المامورات حسنة والمنهيات قبيحة في انفسها والعقل
يحكم بالحسن والقبح اجمالا وقد يطلع لتفصيل ذلك ايضا اما بالضرورة
او بالنظر وقد لا يطلع وكثير من الحنفية يقولون بالتفصيل فبعض
المامورات والمنهيات حسنها وقبحها في انفسها وبعضها بالامر و
النهي هذا هو المذكور في اكثر الكتب كما نقله الفاضل الچلبي
عن فصول البدائع لكن المذكور في الكشف نقله عن القواطع
ان اكثر الحنفية والمعتزلة يتفقون على القول بالتفصيل
ويوافق عبارة المصنف فيما سياتي حيث قال وعند بعض اصحابنا والمعتزلة
حسن بعض الافعال وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفة له و
يعرفان عقلا ايضا اذا عرفت ذلك علمت لم جوز ثبت بالعقل والامر
ويدل عليه يعني معناه ان العقل علة لثبوته كما في قوله ثبتت بالامر

فان حسن

[illegible]

فان حسن المامور به عند القائلين بالمدلولية ثابت لذاته او لصفة
حقيقية او اعتبارية بل معناه انه ثبت حسنه عند العقل قبل الامر
ولو اجمالا كما هو عند المعتزلة في الاحكام التي تعذر عليهم معرفة
وجه حسنها بالتفصيل قبل الشرع كصوم اول يوم رمضان ويمكن
ان يقال ثبت حسنه المتصف بالقبلية على الامر بالعقل ويوجد
الامر واذا كان ثابتا بالعقل قبله يكون ذاتيا بالضرورة واما
ثم يقال يعني انه ثبت في نفسه والامر دليل مبين له ففائدة ابدا
احديها الاشارة الى مبني القول بالذاتية وهو كون العقل
مستقلا اليه بدون الامر فانه الذي حداهم الى ذلك القول
وثانيهما التنبيه على انهم لما يقولون بالذاتية يقولون بثبوته
بالعقل ايضا كما ان الاشعرية ينكرونها وذكر بعض
الافاضل انه ليس المراد بكون الحسن عقليا عند المعتزلة
انه يدركه العقل لا من قبل الشرع والا لما صح تقسيمه الى نقلية
عندهم بل مقابل الشرعي اعني ما كان في نفسه مع قطع
النظر عن امر الشارع ونهيه ولعل تفسيره العقلي بما ثبت
في نفسه بملاحظة ان العقل لا يدرك الا الامور الثابتة
في نفسها ويكون معنى ما ثبت بالعقل ما ثبت في
نفسه مع قطع النظر عن الامر والنهي على وفق قوله
بمعنى انه ثبت بالامر **قوله** قلت في الخبر ان قال الفاضل

[illegible]

الجلبي الظاهر انه اشارة الى القول بالتفصيل كما هو مذهب
اكثر الحنفية فيكون حينئذ قوله سواء ثبت بنفس الامر او بالعقل
قبله اي في الملك اشارة الى مذهب الاشعرية والمعتزلة وقوله
كما سياتي في الحسن والمنقول من القول الطع من اتحاد مذهب
اكثر الحنفية والمعتزلة انه اشارة الى ان ليس المراد بقوله
او بالعقل قبله الايجاب العقلي كما اريد بقوله ثبت بنفس
الامر بالامر فلا يجوز ان يرد بذلك علم الاصول حتى يكون
تقريره او تاكيد الكلام ليستفيد فمن قوله فمن امهات مسائل الاصول
وانما جوز الحمل على التاكيد مع تحقق التعليل المذهب انه خفي
لان المقام مقامه فان القوم تركوا التحقيق في هذه المسئلة في
كتبهم والمصنف طول الكلام فيه فكان مظنة ان يتوهم
انه اشتغل بما لا يحتاج اليه في هذا العلم لما رأى الفضلية علم
الكلام وقد يقال على المعنى الاصل يعني تاكيد الاتحاد ثم كونها
من امهات كلا جزئي الاصول اعني المنقول الذي هو
الكتاب والسنة والمعقول الذي هو مباحث الاجماع و
القياس فمن جهة ان البحث الخ يعني انها راجعة الى البحث
عن صفاته العقلية وقد يقال انها من مباحث الكلام اللفظي
باعتبار رجاعها الى مباحث الامر والنهي بل هي لو جاءه
بها او والان عليها او من مباحث الامر والنهي افعل لا تفعل

الباري

[illegible]

قوله

الباري يتعلق بهما من افعاله واثاره الثابتة بالامر والنهي اولا
اقول يرد على الاول انها لو كانت من الكلام لاوردها
في مباحثه مع انها مذكورة في مباحث الافعال والا لمباحث الكلام
اللفظي يعني مطلقا من مسائل الكلام بل من حيث انه يصح التعلق
الباري به اولا وانه حادث او قديم والا لزم ان يكون جميع
مباحث الامر والنهي من المسائل الكلامية وعلى الثاني ان الحسن
والقبح ليسا من الامور الموجودة في الخارج حتى يقال انهما
من افعاله واثاره الثابتة بالامر والنهي اولا اللهم الا باعتبار
انهما يتحققان بالوجود الطلبي **قوله** اصولية من جهة انها الخ ويكون
راجعة الى الامر والنهي باعتبار انهما يثبتان الحسن والقبح او يدل عليهما لا
من احوال الحكم على ما يوهم ظاهر العبارة لانه انما يصح على راي من جعل
الحكم ايضا من موضوعات اصول الفقه ولانه لو كان كذلك لاوردها في
مباحثه **قوله** يكلف ثبت الامر اي بالامر الشرعي فان الفقيه يبحث عن الاحكام
من حيث استنباطها من الادلة الجزئية **قوله** الجبر افراط الخ وذلك لانا
نفرق بالضرورة بين حركة البطش والارتعاش فسلب الاختيار عن العبد
مطلقا وجعله بمنزلة الجماد تجاوز عن الحد الذي حكم به البديهة من وجود
الاختيار له وبهذا اندفع ما قال الفاضل الجلبي من ان الجبر الخالص والمتوسط
مشترك في نفي هذا الافراط اذ فرق بين اثبات قدرة لا تاثير لها وبين
نفيها لان نفيها مطلقا تخالف البديهة بخلاف اثباتها مع عدم التاثير فان

فان البديهة لا تدل الا على ان العقل معها يلي تاثير ثانية **قوله** د
العذر تعزليا آه لانه قيل بوقوع بعض الاعمال على خلاف ما اراده ففيه
نقص في قدرته وارادته **قوله** يطلق على ثلثة معان يفهم منه الحصر لان
المقام مقام البيان ولهذا صرح في شرح مختصر الاصول للعلامة انما
والمعاني الثلثة التي ذكره المحقق موافق لما في النهاية وذكر في المواقف
بدل المعنى الاول موافقة الغرض ومخالفته وفي بعض الكتب اشتماله
على المصلحة والمفسدة ومآل المعاني الثلثة واحد فان الموافق
للغرض فيه مصلحة لصاحبه وملائم للطبع لميله اليه بسبب اعتقاد النفع
ومخالفه مفسدة له غير ملائم للطبع وليس المراد بالطبع المزاج حتى
يرد ان الموافق للغرض قد يكون منافرا للطبع كالدواء الكريه
بل المعنى للطبيعة الانسانية المائلة الى جلب المنافع ودفع المضار
وقد في شرح المختصر الاصول بدل المعنيين الباقيين بامر الشارع
بالثناء على فعله او الذم له وما لا حرج في فعله وما فيه حرج والمراد
بالشرع على ما فسره في الحاشية والوفاق بينهما باعتبار انه على
الاول يكون المباح والمكروه واسطة وعلى الثاني يكونان داخلا
في المحقق فيكونا راجعين الى المعنى الثالث الا انه قيده بالشرع
لان مقصوده بيان للمذهب الحق هو مذهب الاشاعرة وانما ترك المعنى
الثاني في المذكور هنا اعني ما يكون صفة الكمال او صفة نقصان لان
كلام مرحي بيان حسن الافعال وقبحها لا انها تشمل الافعال والصفات

وكذا

وكذا التفسير الاشعري بما امر ونهي عنه راجع الى الثالث بناء على ان
الذم والمدح ليس الا بالشرع واما ترك بعضهم قيد الثواب والعقاب
في المعنى الثالث واخذ بعضهم فبناء على تعميم التعريف بفعل الباري تعالى وعدمه
فتدبر ولا تكن ممن يتوهم من اختلافات العبارات اختلافات المعبرات
قوله نص الشارع على ان الفعل الفلاني ممدوح عليه او مذموم كما
في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في حق اهل
قبا لمبالغتهم في الاستنجاء وفي قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر او على دليل
احدهما كالايات الدالة على فاعل المامور به مطلقا ممدوح وتاركه
مذموم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات الاية ومن يعص الله و
رسوله فان له نار جهنم الاية وانما كانت دلائل على المدح او الذم
على الفعل الخاص لانها تدل على كبرى يحصل بضم الصغرى السهلة
الحصول اليها النتيجة مثل هذا مامور به وكل ما هو مامور به فاعله ممدوح
او مذموم تاركه ومقصود الشارح من هذا التعميم دفع ما اورده الشيخ
ابن الحاجب على هذا التعريف من انه ان اريد بذم الشارع نصه عليه فلا
يوجد في الجميع اذ الشارع ما ذم كل تارك اي واجب كان وان
اريد نص اهل الشرع فدور لان الغرض من تعريف الواجب ان يعرف
ان اي فعل واجب يلزم تاركه فاذا عرف بذم اهل الشرع
وهم لا يذمون ما لم يعرفوا الوجوب ولا يعرفون الوجوب ما لم يعرفوا
الذم كان دورا كما ذكره الشيخ في تعريف المعرب بما اختلف آخره

أي اي نص الشارع ح

باختلاف العوامل ايضا قوله وهو لا ينافي جواز العفو الخ اقول لا ينافي وقوع العفو اذ لا توهم منافاة الجواز مثلا قوله ولم يعفوا بحيث يعاقب لان المتبادر منه كونه بحيث يقع عليه العقاب في الاستقبال فينافي وقوع العفو وكذا لو اريد كونه بحيث اوعد بالعقاب عليه لامتناع الخلف في الوعيد عند الاشعري نعم لو اريد به استحقاق العقاب عليه وفسر الاستحقاق بانه لو عوقب عليه كان لائقا بالنظر الى الشرع لا ينافي ما ذكره المصنف رحمه الله لكن تفسير الالفاظ في التعريفات بخلاف ظواهرها بلا قرينة ظاهرة غير جائزة قوله او لصفة من صفاتها حقيقية عند القدماء اعتبارية عند الجبائي ولعل المراد بالاول ما لا يكون خارجا عن الماهية فيشمل ما حسن لجزئه ايضا قوله وفي الشرع الاستدراك لموضع توهم عدم الفرق بين مذهبي الاشعرية والمعتزلة في هذا القسم حيث اتفقوا على عدم ادراك الحسن فيه بدون الشرع وحاصله ان الحسن من مقتضيات الامر عندهم و من موجباته عند الاشعرية كما مر قوله وليس المراد يعني قول المصنف فهذا بناء على الامرين ليس معناه ان مذهبه موقوف على مجموع الامرين كما يتبادر من ظاهره بل ان كل واحد من الامرين عمدة في مذهبه فكانه معناه فالاضراب الاول بالنسبة الى مجموع الامرين والثاني بالنسبة الى كونها جنسيا قوله فالمذكور في الكتب الكلامية الى آخره اعتراض على المصنف بان ما ذكره

من

من انتفاء نسبة الحسن الى افعاله تعالى عند الاشعرية مخالفا لما في الكتب الكلامية وقوله اما بمعنى كون الفعل الخ جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان ثبوت الحسن لها بالتفسيرين المنقولين لا ينافي انتفاءه عنها بمعنى كونه متعلق المدح والثواب وهو الذي قصده المصنف وحاصل الجواب ان افعاله تعالى منزه عن الحسن بهذا المعنى مطلقا عند الاشعرية والمعتزلة اذ لا يتصور في شانه ترتب ثواب فح لا معنى للتقييد بقوله عنده وكذا قوله وما ذكر الى آخره دفع لما عسى ان يقال لجواز ان يكون المصنف مراده انتفاء الحسن عن افعاله عند الاشعرية بالتفسير الذي نقله عن الاشعري وهو ما امر به وحاصل الدفع ان هذا التفسير عنده مختص بافعال العباد فلا معنى لنسبة نفي الحسن بهذا المعنى اليه وبما ذكرنا اندفع الاعتراض الذي اورده الفاضل الجلبي على قوله ولا بمعنى كونه متعلقا الخ من انه ان اراد كونه متعلقا بها كان كما بعده مخصوصا بافعال العباد ولا وجه لافراده بالذكر وان اراد كونه متعلق لكل واحد منهما بالافراد كان صحيحا في حق الثواب دون المدح قوله وكونه المباح الخ اعتراض اخر على المصنف حيث عمم الامر فقال سواء كان الامر للايجاب او للاباحة او للندب او دخل المباح في تعريف الحسن وقد يجاب عنه بان من ادخله فيه جعل المباح

بحث
ما امر به مجازا وهو لا ينافي الاتفاق على انه ليس بمامور به حقيقة وفيه
لان الامر في قوله ما امر به اما ان يريد به معناه الحقيقي اعني ما ثبت
بصيغته والة على الوجوب والندب فالمباح خارج وان اريد
معناه المجازي اعني ما ثبت بصيغته والة على الاباحة يلزم خروج
الواجب والمندوب ولو اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة و
المجاز وتاويله بما يطلق عليه لفظ الامر مطلقا على طريقة عموم
المجاز بعيد سيما في التعريفات قوله لا اتفاقهم اي الاشاعرة بنا
على ان الكلام فيهم فلا حاجة الى ما ذكره الفاضل الجلبي فيم بعيد
بخلاف الكعبي لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة ضعيفة كما تقرر
في موضعه قوله ولانه ليس متعلق المدح والثواب يعني ان المعلل
صرح ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث عند الاشعري بمجرد
كون الفعل مامورا به ومنهيا عنه فعلى هذا يجب كلما امر به حسنا بمعنى
كونه متعلق المدح والثواب والمباح ليس كذلك مع فلا يكون مما امر
فاندفع ما اورده الفاضل الجلبي والكاتي من محل النظر دخول المباح
في مطلق تفسير الحسن لم يرادا وقد تقييد بالاصح فيعلمه فلذلك
منع دخوله فيه والكاتي دخوله في التفسير بما امر به يصح التعليل بقوله
لانه ليس متعلق الثواب والمدح قوله والحسن بما ليس كذلك يعني
من طرد وشموله افعال البهائم والصبيان والمجنون والاضطراري
والملك فمن افراد الحسن بل يلزم كونها حسنة اذا وقال الشارح

واخراجها

واخراجها بلا مرجح والى ما ذكرنا يشير عبارة السيد السند قدس سره في
حاشيته لشرح مختصر الاصول حيث صرح بان تعريفه بما لا حرج في فعله
يشمل المباح وفعل غير المكلفين ولم يعترض عليه قوله ما يكون
للقادر العالم بحاله ان يفعل اي يكون الاقدام عليه حلالا للعقول
السليمة وقس عليه القبح قوله ان شاء ترك المراد بالترك
اما الفراق القلب وارشاده واما فعل المعذور وحقه الا انه الا
يتعلق به الذم والمدح والثواب والعقاب وعلى تقديرين يتعلق به
المشبه للاعدام الفعل مطلقا فلا يتجه ما اورده الفاضل الجلبي من ان
الاولى ان يقول ان شاء لم يفعل لان عدم الفعل ليس بمشيئة
والانام صدد تر قوله فقد لا يكون حسنا بهذا المعنى اذ فعل المضطر
والمجنون كذلك مع كونه مما له ان يفعله قد يكون مما يتعلق به
الذم والعقاب فلو لم يعتبر قيد القدرة والعلم في التعريف الثاني
للمعتزلة يلزم دخوله في تعريف الحسن وخروجه عن تعريف القبح
فلا يكون هذا التعريف الثالث المتنازع فيه مع ان هذا التعريفين
بهم مبنيان على المعنى الثالث للحسن والقبح وكونهما عقليين
فاندفع الاعتراض الذي اوردها الفاضل الجلبي احدهما
ان اراد ان ما له ان يفعله قد لا يكون حسنا بالمعنى
المحذوف عنه قيد القدرة والعلم فظاهر انه ليس كذلك وان
اراد المعنى الاخر فلا نسلم صحته وانتقاض التعريفين معا

جمعاً ومنعاً ووجه دفعه ظ لان المراد الحقيقي المتنازع فيه وعدم
كونه حقيقياً بل تبعياً بذلك الحقيقي لصحة هذا التعريف لانه لو علم
وتابعياً انه لم لا يجوز فعل المجنون والمضطر حسنا اضافيا حقيقيا من غيرهما
ووجه دفعه ان سقوط الذم والعقاب عنهما بواسطة العذر لا لقبحه
عدم كون الفعل متعلق الذم والعقاب في نفسه قوله الاول ان
الفعل حاصله منع عدم الواسطة على التفسير الثاني لان فعل
المضطر والمجنون لا يصدق عليه شي منهما وحاصل الجواب
ان النفي في قوله ماليس للقادر العالم ان يفعله ليس متوجها
للقيد بل الى المجموع فيصدق على فعلهما تعريف القبيح بناء على
عدم القدرة او العلم لكن الحق ان النفي في قوله ماليس للقادر
متوجه الى القيد وان فعلهما واسطة بناء على ما صرح به السيد السند
في شرح المواقف ان ماليس فعلا اختياريا لا يتصف بشي
منهما اتفاقا ومن الخصوم قوله الثاني آه منع بقوله والقبيح يشمل
الحرام والمكروه كما يشمل باء التفسير الاول مستندا بان المكروه
عندهم مما يمدح على تركه فلا يكون فعله داخلا في المعنى لا على التفسير
الاول لعدم الذم عليه ولا على الثاني لانه اذا كان يمدح على
تركه ليس للقادر ان يفعله ولا يذم على فعله لانه ترك الاولى
فلا يدخل في القبيح اما على التفسير الاول فظاهر واما على التفسير
الثاني فلانه اذا لم يذم على فعله يكون فعله المباح فلا يصدق

بذم

عليه ماليس

عليه ماليس للقادر العالم بحاله ان يفعله كما لا يصدق على المباح وليس
معنا المساوات بين التفسيرين كما زعمه الفاضل الجلبي لان
الجواب لا يطابقه لان السائل انما اثبت عدم المساوات
بمجرد كون المكروه باء الكراهة التنزيهية واسطة وذلك مما
يسلم المجيب والمعلل بان المراد المكروه كراهة التحريم لا التنزيه ولا يضر
قوله ولقائل ان يقول آه اعتراض على قوله فيكون التفسيران
متساويين حاصله انه ان اريد بماليس للقادر العالم بحاله ان لا يفعله
عدم الجواز يدخل المكروه في الحسن لتحقق جواز الفعل منه وان
اريد عدم الانبغاء واللياقة يدخل في القبيح لكنه ليس بداخل فيه
على التفسير الاول لعدم الذم على فعله فيكون التفسير الثاني اعم من
الاول قوله ظاهر هذا الكلام آه المشعر به هو كونهما اصليين لمدعيا
والنفي المدلل عليه بقوله وليس كذلك راجع الى هذا قوله ادلة
كثيرة ان شئت فارجع الى شرح المختصر الاصول قوله لا نتوقف
على ان صدق العبد آه يعني لو توقف تلك الادلة عليها يلزم الخلف جلي
يلزم كونهما اصليين للمدعي بناء على اصالتهما للادلة التي هي اصول موقوف
وانما قال ظاهر الكلام لانه يمكن ان يأول بتشبيه ما مر بانها
بجوابه وليس المراد آه قوله فقد اعترف ضمنا بصنعتهما كما صرح به الشارح
ابن الحاجب في مختصره قوله اما الاول فتقريره الى آخره هذا
الدليل تحقيقي لا الزامي وهذا الاستدلال على وجوديته الحسن و

وانعقاده على امتناع قيام صفة الشيء بغيره والامتناع قيام الوصف
بالوصف والا فالخصم يسلم الاول ولا يسلم الثاني والثالث
قوله ان الحسن آلخ وكذا القبح امر زائد على مفهوم الفعل والا لكان
عينه او جزءه فيلزم من تعقل الفعل بالكنه تعقله والتالي باطل
وفيه ان تعقل الشيء انما يستلزم تعقل ذاتياته اذا كان
بالكنه وبالتفصيل وما نحن فيه كلا الامرين مم قوله لان
نقيضه لا حسن قيل اراد به الحسن لانه نقيضه لا العدول فلا يرد
منع صدقه على المعدوم وفيه ان سلب الحسن نقيض ثبوت
الحسن فلا يلزم من كونه عدميا وجودية الحسن فاحد المعنيين
لا محيص عنه قوله ضرورة ان الوجودي آه لامتناع قيام الموجود
بالمعدوم بالضرورة قوله فيكون عرضا لانه كونه وجوديا مع
عدم قيامه بنفسه هو معنى العرض قوله ثم انه صفة آلخ يعني انه
قد يوصف الفعل فيقال فعل حسن فيكون قائما به لامتناع
وصف الشيء بمعنى قائم بغيره كما بين في المبادي اللغوية ثم ان الفعل
عرض بلا مرية لانه اما حركات او سكنات او هيئات تترتب
عليهما وكلها من الموجودات العينية التي تحتمل بذواتها ولا
معنى للعرض الا ذلك فلو فرض عدم دخوله في اجناس
الموجودات عند المتكلمين يلزم بطلان حصرهم لا عدم كونه
عرضا لانه يلزم اثبات الحكم بحسب العقل آه يعني ان قيام

قوله

الوصف

الوصف بالوصف باطل لان فرض وجوده يستلزم عدمه وما كان كذلك
يمتنع وجوده واما الثانية فظاهر واما الاولى فلانه لو فرض
قيام الوصف بالوصف يلزم اثبات الحكم اعني القيام للمحل
الفعل اعني الفاعل لا للفعل فعلى تقدير فرض قيام الوصف
الذي هو الحسن بالوصف الذي هو الفعل يلزم ان لا يكون
القيام به بل بفاعله وانما خص الفعل بالذكر اجراء للكلام
امتناع القيام فيما نحن فيه ليقاس عليه غيره او اراد با
بالفعل مطلقا العرض توسعا والا فالمقصود امتناع
القيام المذكور مطلقا لا امتناع قيام الوصف بالفعل ولو
بدل لفظ الفعل بالوصف لكان اولى وانما قلنا يلزم
اثبات القيام لمحل الفعل لا له لان الحاصل في الواقع قيام
الفعل والحسن معا بالجوهر الذي هو الفاعل اذ الفعل مع
الحسن من القيام حاصلان حيث الجوهر حاصل تبعا له في
التحيز وحقيقة القيام بمحل تبعيته اياه في الحيز فيكون الحسن
قائما بالفاعل وقد فرض قيامه بالفعل وما ذكره الفاضل
الجلبي من انه لو اريد بالحكم القيام يلزم ان يكون قوله لان الحاصل
قياما مع متعلقه تعليل الشيء بنفسه وهم لان المعنى انه على
تقدير فرض قيام الحسن بالفعل يلزم قيامه بالفاعل لان
الفاعل في الواقع على ذلك التقدير يكون قيامه به تبعيته له

في التحيز اذ لا تحيز للعرض في نفسه وقيل المراد بالحكم الاثر والموجب
كما في قولهم العلم صفة توجب لمحلها حكما اي اثرا فهو العالمية والمعنى
ان قيام الوصف كالحسن مثلا بالفعل يلزم اثبات حكم اي الحسنية
للفاعل وهو باطل وعنه لان الحاصل الخ لا اثبات لمحل الحسن
هو الفاعل لا الفعل حتى يظهر اثبات حكم له بناء على ان حكم الصفة
لا يتعدى محلها وقيل المراد بالحكم المعنى المصطلح والمعنى انه
يفضي الى اثبات الوجود ونحوه بالمحل للفعل العقول وكلا التوجيهين
فاسد اما الاول فلان معنى الحسنية كون الشيء متصفا
بالحسن فيحمل المعنى الى قيام الحسن به وتقرير هذا الفاضل منهم
تفسير الحكم بالقيام الى هذا التفسير لا يستفاد انه مطلب الشيخ
نفسه فرتع ما هو عنه ولا نسلم ان حكم الصفة لا يتعدى
محلها فان العلم كما يوجب عالمية المحل يوجب معلومية المتعلق
واما ثانيا فلان امتناع قيام الوصف بالوصف مسئلة
عقلية لا خصوصية لها بالاحكام الشرعية اذ هما حيث
الجواهر ان الحاصل حال في حيز الجواهر بطريق التبعية
قيل لم لا يجوز ان يكون احد الوصفين تابعا لتحيزه لتحيز الآخر
التابع لتحيز الجوهر بان يكون في احدهما خصوصية يقتضي المتبوعية
وفي الآخر خصوصية يقتضي التابعية اقول ليس معنى تبعية الوصفين
للجوهر في التحيز انهما يتحيزان بتحيز احدهما بالجوهر بنفسه والآخر

قوله

بواسطة

بواسطة العرض بل بحيز واحد يتصف الجوهر بالذات والوصف
بالتبع على قياس الحركة الطبعية كما يدل عليه قول الشارح وحينئذ ذلك
الاعراض من حيث ذلك الجوهر فلا معنى لتجويز ان يكون احد الوصفين
تابعا لتحيزه لتحيز الآخر التابع لتحيز الجوهر قوله وايضا يعني قيام
الخ ظاهر هذا الكلام يقتضي انه استدلال آخر على لزوم اثبات حكم
الفعل لمحله ولم يظهر لي الى الآن فرق بين الاستدلالين فلعله
اراد وايضا يقال بعبارة اخرى ويؤيده انه قال في شرح الشرع
بعد ذكر الدليل الاول وهذا ما قال الآمدي ان قيام احد العرضين
بالآخر لا معنى له سوى انه حيث ذلك العرض الخ قوله الاول
انه لو اريد بالقيام الخ اي ان اريد بالقيام في قوله يلزم الوصف
بالوصف الاختصاص فاستلزام توصيف الفعل بالحسن للقيام
مسلم لكن بطلانه ممنوع اذ الدليل المذكور لا يدل الا على امتناع
بمعنى الطبعية في التحيز فالملازمة ممنوع اذ التوصيف لا يقتضي الا
الاختصاص قوله بل هو واقع تبرع منه ان اريد بعد سوأله اذ
لا يتوقف منعه عليه قال الفاضل الحلبي بوجه الجهة الزمانية
سقط هذه الوجوه المذكورة في بيان منعها وفيه ان المفهوم انما
ليس عدمية وجودية الحسن للفعل لاقتضاء امتناع اتصاف الشيء بما لا
يقوم به ولا في امتناع قيام الوصف بالوصف فكيف يندفع به الوجوه
كلها قوله ان الصدق على المعدوم لا يقتضي العدمية مطلقا

آلخ لا يخفى ان المثبت اذا كان من شانه الوجود في الخارج لا
يتصف الاشيا به الا بعد وجوده كالبياض فانه لا يمكن اتصاف
شيء بالبياض من المعدوم والممتنع ليس من شانه ذلك واما كان
للاحوال من الاوصاف التي ليس شانها الوجود في الخارج اما اتصف
المعدوم في حال عدمه في الجملة وقد حقق هذه المقدمة بعض افاضل
المتاخرين في حواشيه شرح حكمة العين والمقام لا يليق
ايراده منعم بعد تسليم كون احد النقيضين عدميا لا نسلم ان اتصاف
المعدوم لا يقتضي كون الآخر وجوديا لجواز كونهما عدميين
والمحال ارتفاعهما في الصدق لا في الوجود الحسن مثلا يتوقف على
وجوديته فاللازم ليس الا توقف الاثبات على ثبوت ذلك ليس
بدور نعم لو ثبت وجوديته فاللازم ليس الا توقف على
الثبوت وذلك ليس بدور نعم لو ثبت ان اثبات على حقيته
الاحسن مثلا فهو انما يتوقف على كون ما حكم عليه وجو
ديا لا على اثبات وجوديته فاللازم ليس الا توقف الاثبات
على الثبوت وذلك ليس بدور نعم لو ثبت ان اثبات عدمية
الاحسن لا يمكن الا بطريق اثبات وجوديته ما لو حكم
عليه لزم توقف اثبات وجوديته الحسن على اثباته فيكون
دورا مطلقا لكنه دونه خرط القتاد قوله انه منقوض
بالامكان فيقال لو كان الفعل متصفا بالامكان يلزم قيام

المعنى

بالمعنى لان امكان الفعل زائد عليه والا لزم من تعقله تعقله ووجودي
لان نقيضه وهو اللاامكان عدمي لصدقه على الممتنع ووصف للفعل حيث كان
قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى قوله انه مشترك الالزام آلخ قال في
شرح المقاصد وانما لم ينقض الدليل بانه يقتضي ان لا يتصف
الفعل بالحسن ان تشعر بلزوم قيام الوصف بالعرض لان الحسن الشرعي
عند التحقيق قديم لا عرض ومتعلق بالفعل لا صفة به وقد بيناه في
شرح الاصول انتهى فالنقض الدليل المذكور على كونه صفة للفعل
وهو توصيف الفعل جار هنا كتوصيف المكون صفة به قلت حاصله
الفرق ان الحسن عندهم لما كان صفة ذاتية للفعل كما توضيحه
باعتبار حالة به تخالف مذهبه من قيامه به فيلزم كونه عرضا وعند الاشعري
لم يكن من صفة الذاتية للفعل الحسن بل من صفات الخالق الازلي
كان وصفه باعتبار المتعلق فلا يقتضي القيام به ليكون عرضا فتدبر
ثم اعلم ان الوجه الاول والرابع من وجوه الضعف حاصلا ذكره
المصنف رح في الحاشية فهو اتفاقي آلخ اي لا اختياري صادر قوله
بالقصد من جهة الوهم مرجحة من الفاعل ليس المراد بالاتفاقي
ما يكون وجوده بلا فاعل لان الكلام بالفعل الصادر من العبد على ان
مستحيل قطعا قوله ولا يخفى انه لا وجه آلخ اقول كان المصنف رح
مطالب بوجه التخصيص الذكري للعقل والقبيح في هذا الوجه كذلك الشارح
مطالب بتخصيصه الحسن في الوجه الاول فما هو جوابه فهو جوابه والظ

ان الاكتفاء بذكر احدهما على طريق التمثيل وقد يقال لما فرعوا على
الحسن والقبح العقليين ان خلق القبيح قبيح انه هو اخلق القبائح
الى العباد فهذا الاصل لما كان دليلا باعتبارهم على نسبة خلق
القبائح اليهم مع قطع النظر عن او لعتهم الا فكان ذكرا القبح
ونفي كونه عقليا اهم وفيه بحث لان ثبوت الحسن الاصلي انما احد
لوجوب الاختيار عليه تعالى فلان نفي الحسن العقلي اهم قوله وانه لا حاجة
على تقدير الخ قال افاضل الجلبي مجرد اللزوم وعدم التمكن من
الترك لا يقتضي الاضطرار لانه لما تقرر ان الوجوب بالاختيار
محقق للاختيار واللازم ان يكون الواجب بالا مضطرا انما فانه فلا بد
ان يقال ان ذلك لا بتوسط اختياره لا ينفك الكلام اه ويؤيد هذا
الجواب قوله الآتي ولما كان ههنا مظنة ان يقول الخ القطعي هذا سهو
محض لان مقصود الشارح انه لا حاجة على تقدير الشق الاول من
الترديد في اثبات كون الفعل اضطراريا الى هذا الاستدلال لان حاصل
الترديد الاول ان فاعل القبيح اما ان يكون قادرا على الترك او لا
لم يقدر اصطلاح ويكون الفعل لازما لذاته فيكون اضطراريا
بالبديهة ولا يمكن ان يعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون اللزوم
وعدم التمكن بتوسط الاختيار وهو محقق الاختيار وهو تحققه الا
الاختيار لان المفروض عدم القدرة على الترك اصلا وحاصل
الترديد في الشق الثاني اذا كان قادرا على الترك يكون الفعل

والترك

والترك متساويين نظرا الى انه ذاته فاما ان يحتاج الى مرجح يجب
عنده الوجود والا وعلى الاول يلزم الاضطرار ومع يراد انه
يجوز ان يكون المرجح هو الاختيار والوجوب بتوسط الاختيار
يحقق الاختيار فلا يكون اضطراريا فيحتاج في دفعه وهو ما ذكره
المصنف بقوله واذا وجب عند الوجود المرجح لا يكون اختياريا
لان الخ فنقول الشارح ولما كان ههنا شروع بقوله واذا وجب
عند وجود المرجح لا يكون الخ ولا خفاء في قوله مظنة للاعتراض
بالحلية فاثبات كونه اضطراريا انما يحتاج في الشق الثاني من الشق
الثاني قد ذكره في الشق الثاني وليصح كونه اتفاقيا بناء على ان
المفروض ان الفاعل قادر على الفعل والترك يصدر عنه احدهما
تارة والآخر اخرى من غير مخصص فباعتبار فرض كفاية الفاعل
يكون اتفاقيا وباعتبار فرض عدم مخصص فيما سوى الفاعل يكون
رجحانا من غير مرجح قوله او يكون اختيار الخ في اكثر النسخ
بكلمة او وهو غلطة الحصر ويرد عليه ان كون اختيار الا مختار
على الاختيار من حيث المفهوم غير معقول فان اريد
من حيث الوجود الخارجي يكون الحاصل لا انهما متحدان في
الخارج متغايران في الذهن فلا يلزم الكلية في امور الحقيقة و
هذا العينية معنى انقلاعه بانقطاع الاعتبار والى هذا اشار
السيد السند في شرح المواقف في بحث الوجوب وفي بعض النسخ بالواو

بحث
ولفظ المضارع وحينئذ يكون عطفا تفسيريا لقوله ينقطع قوله الثاني
الخ يعني ان الحسن والقبح الشرعيين عبارتان الى وقوع
التكليف بفعله وبتركه واذا كان افعال العباد اضطرارية
لا يكون التكليف بها واقعا لان التكليف بما لا يطاق وان كان
جائزا لكنه غير واقع فيلزم ان لا يوصف بالحسن والقبح الشرعيين
وما قال الفاضل الجلبي فمن ان الظاهر ان يقال ويلزم ان
لا يوصف بحسن وقبح شرعي لانهما من صفات الافعال
الاختيارية فان حركة المرتعش والنائم والمغمى عليه
لا يوصف في الشرع بشي منهما ويلزم ان يكون التكاليف
باسرها تكليفا بما لا يطاق ويرد عليه ان كونهما من صفات
الافعال الاختيارية غير مسلم عند الاشعري بل يتناول ما
تعلق به الخطاب بما يكون حسنا او قبيحا وحركة المرتعش
والنائم وامثالها انما لا تتصف بهما لعدم تعلق الخطاب
بها فلا يظهر حينئذ الا بعد ان يقال التكليف بما لا يطاق غير
واقع وح لا يكون الا دفع الامر واحدا قوله سواء
قلنا الخ اي بالاختيار في الفعل او لا يجب بل يعتبر
على اختلاف الرايين يكون الفعل اختياريا قوله وجود
القدرة لا تاثير لها لا يكون الا نفي تاثير القدرة واثبات
الاضطرار مساو للجبر بعينه قوله وعلى الثاني الخ يعني

يختار

يختار ان فعله يحتاج الى مرجح ولا يصير به الفعل لازما ولا نسلم لزوم
التسلسل لانه قديم وفيه بحث اما اولا فلان الترديد في الاستدلال
انما هو في الفعل مع المرجح لازم الصدور ويكون اضطراريا والا فان
جائز الوجود فاما ان يفتقر الى مرجح آخر او لا فعلى الثاني يكون اتفاقيا
وعلى الاول يعود التقسيم نعم لو كان الترديد في المرجح بان يقال ذلك
المرجح اما ان يكون لازما للصدور او لا فعلى الاول يكون اضطراريا و
على الثاني يلزم التسلسل كان القول بان المرجح في ذاته تعالى قديما نافعا و
لا يخفى ان هذا البحث انما يرد على تقرير الشارح وهو مطابق لما ذكر المحقق الدواني
واما على ذكر المصنف فالجواب تام لانه رد في المرجح واما ثانيا فلان كون المرجح
في ذاته قديما لا يصح سواء كان تعلق ارادته او نفس ارادته لانه لو كان قديما
يلزم قدم الحادث والجواب انه يجوز ان يتعلق ارادته في الازل بوجوده
في زمان مخصوص فعنده يوجد بلا حاجة الى تعلق آخر حادث و
احتياجه الى تعلق حادث للقدرة في ذلك الزمان يترتب عليه حدوثه
وان اعترف به الجمهور لا بد له من دليل واما ثالثا فلان عدم احتياج
الفعل الى المرجح يستلزم اما الفعل الوجود او نفي زيادته قوله و
المصنف رح اورد المنع الخ لا يخفى ان المصنف رح منع الوجوب و
لزوم الجبر على كلا التقديرين فيتوجه ان الشارح غير واقع موقعه قوله ان
ان كثيرا من المصنفات اورد فيها انما قال كثير الان ذلك في المصادر
الاوضح دون المتعدية مع ان المبنيات المرتبة على التعدية

المتعدية الدواني

للفاعل
يحدث فيما وقع عليه لا في فاعله والفاعلية والاثبات هيئة ما حصله
في التعدية اللازمية حتى ثابت قال الفاضل الچلبي انه احتراز عما
لا يحصل بمعنى ثابت في الاحلال والاقتناع وغيرهما فما لا يوجد فيه
الايقاع الفاعل لحالة موجودة في الخارج وفيه بحث لان هذا وان
صحيح في نفسه لكن الكلام في عبارة الشارح عليه لان معنى المصدر
هو الايجاد والايقاع وهو لا يتحقق بدون الموجد فلا يمكن له ان
يقول ان بعض المصادر يفيد معنى ثابت والا لزم تحقق الايجاد بدون
الموجد فلا يمكن وان يقول ان بعض المصادر يفيد معنى ثابت
والا لزم تحقق الايجاد بدون الموجد قوله وهو المعنى المصدري وفيه
بحث اما اولا فلان معنى المصدر هو الحدث وقد ذكر السيد السند
في حاشية شرح المطالع ان الحدث عبارة عن المعنى المنسوب
الى الفاعل قائم به وقد ذكر في تعريف المصدر باسم الحدث
الجاري على الفعل ان الجاري اعم من ان يكون على وجه الصدور
او على وجه القيام كالطول والقصر واما ثانيا فلانه لا نسلم ان
ايجاد الحركة في ذات الموقع تحريك بل هو تحريك بنفسه وانما
المحرك قيام الحركة به المرتب على ايجاده واتحادهما في امر
واحد لا يقتضي اتحادهما وكذا يرد على قوله وكان الفاعل القيام
بانا لا نسلم انه قيام بل انه اثر قد اثره يترتب عليه القيام قوله و
الاول حقيقة معنى المصدر بيد بيان معنى قول المص

وضع

وضع المصدر بازائه ويرد على قوله وهو الجزء الاول من مفهوم الفعل انه يلزم
ان يدل طال ومات واخواتهما على ايجاد الموت والطول بحسب الحقيقة
مع ان المتبادر منها ليس الا الاتصاف والقيام والذي يخطر بالبال في
توجيه عبارة الشارح ان لفظ الفعل في الكسر الذي هو اسم على ما في
الصحاح بحسب حقيقته يطلق على معنيين احدهما المعنى الذي وضع المصدر
اي مصدره وهو الفعل بازائه وهو الايقاع والايجاد وعلى الهيئة المرتبة
على ذلك الايقاع وهو الاثر قوله فانه اذا تحرك زيد الخ توضيح
للمعنيين يعني انه اذا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد فاذا اريد
بالحركة الحالة المذكورة فهو المعنى الثاني للفعل وان اريد بالحركة
ايقاع الحركة فهو المعنى الاول له والشارح فهم ان مراده هو المعنى
الثاني والاول التحرك فيكون للتحرك الذي هو مصدر اللازم ايضا
اطلاقان فلاجل هذا اتم قوله وكثير من المصادر الخ فيما وقع هذا انما
خطر هذا اي العليل ولعل عذره اي المحشي من هذا قوله فيلزم التسلسل
في جانب المبدا اعترض عليه بما اشتهر من انه يجوز ان ينتهي الى
ايقاع هو امر اعتباري اذ لا يلزم من وجود فرد وجود افراد طبيعته بحسبه
او غيره وجود فرد اخرى وفيه بحث لان الايقاع اذا كان
مما شانه اذا كان الوجود في الخارج سواء كان طبيعته نوعية
او ان الاتصاف بنفسه منشئ وجود وذلك النوع في الخارج
كما مر فلا يمكن الاتصاف في الايقاع اعتباريا على ان المصنف ح

يكفيه في بيان ما هو الاشهار والى الاعتبار اي كما ستعرفه قوله ويكون
الايقاع عين الايقاع قد عرفت ما فيه وستسمع في هذا زيادة
كلام ان شاء الله تعالى قوله وبديهة العقل قاطعة باستحالة ذلك
بانه يلزم ان يكون من الفاعل المختار امور لا يشعر بها اصلا قوله فلا
يلزم ذلك اي الجاد امور غير متناهية عند الجاد شيء واحد سواء كان
الجاده بالايجاب او بالاختيار قوله واذا انتهى الى ايقاع قديم الخ
والاقدم فما استناد هذا الايقاع الى ذاته تعالى كما الكلام في سائر
الصفات قوله ولا يلزم من ذلك نفي التكوين الحادث مذكور في شرح
مختصر الاصول من قبل الاشعرية وحسب الشيخ في شرح العقائد
تحقيقا ان المقدرة تعلقا حادثا باعتبار الحدوث ضرورة وبهذا التعلق
اذ النسبة الى العالم فهو صدوره عن الحق والى القدرة من حيث الايجاد
له والى ذي القدرة فهو خلقه فالخلق كون الذات بحيث تتعلق
قدرته انتهى فعلم ان التكوين بمعنى الايجاد امر اعتباري كيف
فلو كان حادثا فاما ان يكون قائما بالواجب فيلزم كونه محل
الحوادث او بالمخلوق فيلزم قيام صفة الشيء بغيره وكلتا المقدمتين
باطلتان عند الاشعري في الالزام تام بلا ريبة قوله ضرورة انه
لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدري الخ يعني ان الكلام في الايقاع
الذي هو معنى مصدري بل هو حقيقي او اعتباري ولا شك في
امتناع وجوده بدون المكون لانه من لوازمه اذ الغرض انه كان

قديما

قديما يلزم التكوين الذي هو صفة ازلية ذات تعلقات حادثة
كما يقول به الماتريدية فلا نزاع فيه قوله ضعف وبيانه واضح غير بين بيانا منا
لقصور معنى الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى
الاحتياج وهو ان يكون كل من الوجود والعدم لامر خارج فجزم
بالنسبة بينهما غير ما يعتني به بديهيا فلعل المحتاج الى تنبيه غير بديهي خفاؤه
بالنسبة الى الاذهان القاصرة بان يقال لو كان ذاته كافيا فيه
فلم يكن ممكنا بل واجبا لان كل شيء لا يخلو اما ان يكون وجوده
مقتضى ذاته بمعنى ان يكون كافيا فيه من غير احتياج الى امر
آخر ويكون عدمه كذلك او لا يكون وجوده ولا عدمه كذلك
فاذا كان ذات الممكن كافيا في وجوده كان واجبا وبما ذكرنا
ظهر انما قالوا من انه لا بد في اثبات احتياج الممكن الى علة
من اثبات كون الاولوية الذاتية الغير الواصلة الى حد الوجوب
غير كافية في وجوده وجعلوه مبحثا في الكتب مما لا حاجة اليه لان
الاولوية الذاتية من ذاته اذا كانت كافية في وجوده كان
واجبا لا ممكنا ولعل منشاء ذلك انهم ارادوا من الاقتضاء التام الموجب
في التقسيم ان يكون الوجود مستحيل الانفكاك عنه فالممكن الخارج
من التقسيم ما لا يكون وجوده وعدمه مستحيل الانفكاك عنه و
حينئذ لا ينافي ان يكون احدهما اولى به بالنظر الى ذاته غير واصلة
الى حد استحالة الانفكاك بمعنى تلك الاولوية ولا تقتضي الوجوب ونعم ما قال

لا فائدة في تغيير الاقتضاء بذلك وليس كذلك الا توسع دائرة البحث
على المقدمة البديهية التي اتفقت عليه العقلاء بل الحيوانات
والمجانين بل المراد بالاقتضاء التام هو الكفاية في الوجود واما استحالته
الانفكاك فامر يترتب عليه ضرورة ان الذات اذا كانت كافية
في وجودها فتخلفه في وقت يستلزم ان لا يكون الكافي كافيا لاحتياجه
الى عدم ذلك الوقت بالبديهة ثم ان الشارح حيث تنبه لهذا الدقيق
فقال في شرح المقاصد في بيان المسألة المذكورة والذي يقتضيه
النظر الصائب ان اريد باولوية الوجود او العدم ترجحه بالنسبة
الى ذات الممكن بحيث يقع بلا سبب خارج فبطلانه ضروري لانه
حينئذ يكون واجبا او ممتنعا لا ممكنا وبعض من المحصلين احتاج
الى التطبيق بين كون تلك القضية بديهية على ما تقرر عندهم وبين
توقفه على نفي الاولوية بان ثبوت الاحتياج للممكن الخارج
من القسمة اعني ما لا يقتضي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما
ليس بديهيا بل انما البديهي للممكن بمعنى ما تساوى طرفاه الى ذاته
لكن الممكن بهذا المعنى كسبي لتوقفه على البرهان الدال
على نفي الاولوية الذاتية وكون الممكن الموضوع هنا على وجه
هو مناط الحكم كسبيا لا ينافي بداهة الطرفين ولا يخفى انه
اعتراف بنظرية الحكم بالاحتياج لان هذا الحكم موقوف على
التصديق بثبوت التساوي الذاتي هو الواسطة لا على مجرد تصوره

بهذا

بهذا الاعتبار وتوهم تغير الموقوف عليه البداهة يلزم ان لا تحقق لحكم
نظري لانه اذ التصور الشامل بعنوان المشتق مع التصديق بثبوته
له يكون الحكم بعد ثبوته بديهيا لا يحتاج الى نظر آخر والفاضل الجلبي
نبه عليه الدقة التي راعاها الشارح في هذا المقام محصل الشرح
وهو ما لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته عليه ان يترتب وجوده
وعدمه بالنظر الى ذاته مبالغة للقوم حيث جعلوا الحكم باحتياجه الا
بديهيا للممكن لا بالمفسر بهذا المعنى ثم اعترض عليه بان الممكن الخارج
من القسمة ليس بهذا المعنى ما لا يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما
افتقاره الى علة موجدة ليس بديهيا لانه موقوف على نفي الاولوية
الذاتية التي هنا محل البحث وهو ان اللازم من الحكم البديهي ان الممكن
لا يكون ذاته كافية في وجوده بل يحتاج الى امر خارج اما انه يحتاج
الى علة موجدة فكلا لجواز ان يقتضي ذات وجوده تبعا لسطوا او
عدميا ولا ينافي كونه واجبا لاحتياجه الى امر خارج عن ذاته وايضا لو قيل
بان الماهية البحت لا يمكن ان يقتضي الوجوب لان مرتبته الا جعل
منزع الوجود لما ثبتم عليه مذهب من قال بعينية الوجود في الواجب الا
على مذهب من قال بزيادة واقتضاء ماهية له فلا اذا الفرق بين الواجب
والممكن حينئذ انه يجوز ان يكون ماهيته علة فاعلة بوجوده دون ماهية
الممكن غير جيد والمحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب
او غير البديهية في احتياجه الى الموجدة ايضا وانت خبير بان

لتصور طرفي الحكم غير كاف في الحكم المذكور محتاج الى نظر كيف وقد قال في شرح المواقف بعد نفي الاولوية بان اللازم الاحتياج الى امر خارج اما على الموجد فلا فتقدير الاثبات بمقدمات كثيرة اللهم الا ان يكون حدسا فلذلك المحقق **قوله** انما يخفى على بعض الاذهان الخ اشارة الى دفع سؤال تقريره انه لو كان بديهيا لما خفي على بعض الاذهان حتى جحده كثير واستدلوا عليه وانكره بعض المليين حيث جوز وجود الافلاك اتفاقي **قوله** والا لكان واجبا قد عرفت صحة هذه الملازمة بحيث لا يرتاب فيه والفاضل الجلبي لما استشكل عليه الامر قال الاولى ان يقول بدله والا لكان وجوده راجحا بلا مرجح وهو باطل اذ قد يناقش في موجبه لكان واجبا ولا يخفى عليك ان هذا البدل حقيقيا بان هو نعم البدل الا ان الرجحان بلا مرجح معناه وجود الممكن بلا علة فاثباته به اثبات الشيء بنفسه **قوله** يجب عدم الممكن عند عدمها لم يقيدها بقوله لجميع اجزائها كما قيدها في جانب الوجود اشارة الى ان عدم جزء واحد من العلة التامة كاف في عدم المعلول ان عدم كل جزء منها علة تامة لعدمه لكن بشرط ان لا يتقدمه عدم فرد آخر فلا وجود المعلول فانه لا بد فيه من وجود العلة التامة بجميع اجزائها لكن قوله بجميع اجزائها مستدرك لان كل ما يتوقف عليه وجود المعلول جزء من العلة التامة ولذا عرفوها بجملة ما يتوقف عليه وقالوا لانها لا يكون موجودة لكون رفع المانع جزء منه وهي موجودها

حصولها

حصولها لجميع اجزائها بالامكان العام قيد به لان النقيض للامتناع يتناول الواجب الا ان الكلام في الممكن المحتاج الى العلة وهو لا يكون واجبا **قوله** واما الملازمة الخ يعني اما ثبوت القضية اللزومية الكلية اي لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال فلانه لو لم تصدق لصدق قد لا يكون اذا كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال ويلزم منه قد يكون اذا كان ممكنا يلزم من وقوعه محال وذلك باطل لانه يلزم ان يكون الممكن ممكنا من وجه ان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم فيكون وقوعه محالا فلا يكون ممكنا بل ممتنعا وليس معناه واما ثبوت الملازمة بين كونه ممكنا ونفي لزوم المحال من فرض وقوعه فلانه لو لم يكن معنى لزوم الخ لازما لكان لزوم الخ لازما فيلزم ان لا يكون ممكنا لان استحالة اللازم الخ حتى يرد عليه انه يجوز ان لا يكون شيئا من النقيضين يعني لزوم المحال وعدم اللزوم لازما للممكن ثم اعلم ان خاصة الممكن انه لا يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته محال لا مطلقا فان الممكن لجواز ان يكون ممتنعا بالغير فيلزم من فرض وقوعه محال كعدم المعلول الاول فان فرض وقوعه يستلزم نفي الواجب لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى وجود علته فلا بد هنا من بيان ان المحال اللازم لازم من ذاته بان يقال انا لو قطعنا النظر عن جميع ما سوى وجود الممكن وعدم علته التامة يلزم المحال اللازم لازم بالنظر الى ذاته ويرد عليه انه لا يلزم من قطع النظر عنه عدمه في نفسه لجواز ان

يكون مع الممكن المفروض وجوده مع عدم العلة امر في نفس الامر بسببه
يستلزم المح وبهذا ثبت اقول معنى قولهم ان الممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال ان الممكن اذا نظر الى ذاته وقطع النظر عن جميع ما سواه
امكانه جزم العقل بعدم لزوم المحال من فرض وقوعه ولا يتوقف
في هذا الحكم ومحل نحو فيه اذا لاحظ وجود الممكن مع عدم علته التامة
يجزم بلزوم المحال فلا يكون ممكنا وهذا البحث والجواب منظور في
جميع مواد تمسك بهذه المقدمة فلا تغفل عنها قوله فلانه لو وجد
وجود الممكن بدون وجود جملة ما يتوقف عليه هو على تقدير عدم
التوارد واحدها بالتشخص وعلى تقدير التوارد على سبيل التبدل
احدها لا على التعيين فلو فرض وجود الممكن بلا تمامية احدها يلزم
ان لا يكون بعض ما يحتاج اليه محتاجا اليه قوله فقد يكون اذا وجدت
جملة ما يتوقف اه توهم الفاضل الجلبي ان هذه القضية وكذا
ان بقية قضية سالبة المحمول الا انه اتى ههنا مقام السالبة للشذوذ
ولا يخفى انه انما يكون كذلك لو كان مدلولها اثبات السلب
وليس كذلك بل مدلولها سلب نسبة الوجوب والامتناع الى وجود
الممكن وجود اذ لفظ والسلب على المحمول لا يدل على كونه
جزوا منه قوله بالامكان العام قيد بذلك لانه نقيض الوجوب
لا يتناول الممتنع لان الكلام في الممكن الذي هو على ما عرفت
فاندفع الاعتراض الاول الذي نقله الفاضل الجلبي من انه لا يلزم

الترجيح

١٧

الترجيح بلا مرجح على تقدير ضرورية العدم الخ واما اعتراضه ثانيا
بان قوله والا امكن عدمه يدل على انه لا واسطة بين الوجود و
العدم وهذا ينافى ما سياتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة
فكيف يصح اثبات المطلوب بالمقدمتين اللتين تنافيتان فالجواب عنه
ان المراد بالممكن ههنا ما يكون ممكن الوجود في نفسه وهو منحصر
في الموجود والمعدوم والاحوال ليست كذلك والدليل على ذلك
ان المصنف رح سيصرح في المقدمة الثالثة بان الرجحان بلا مرجح
انما يمتنع في الممكن الموجود دون الاحوال وان الاحوال لا يجب
وجودها عند وجود علتها التامة قوله فان قيل ان اريد
ثم اعلم ان ايراد هذا السوال بالترديد لا يصح لا بالنظر الى الكلام اث
لانه قد فسر الرجحان سابقا بقوله وهو وجود الممكن اه بحيث صار
نصا في ان المراد هو المعنى الثاني اعنى ترجيح احد المتساويين بلا
مرجح من غير داع ولا يمكن حمله على السوال المذكور في الحاشية بقوله
فانقلب الى امكان اذ لا ترديد فيه والعبارة ان لقيته لا تحتمله اي ان قوله
فوجوده مع الجملة تارة وعدمه اخرى رجحان منه بغير مرجح نص
في المعنى الثاني واللام تكون لتقوية الجملة تارة وعدمه اخرى فيه
نظر فان انه شرح لقول المصنف فان قيل لم يوجد الشيء اذ
لا فرق فيما عبارة الحاشي والشرح الا بان الشارح رح قدم ذكر
الرجحان بلا مرجح وفسر بوجود الممكن تارة وعدمه اخرى

مع تحقق الجملة فالمصنف قدم قوله نوجده مع الجملة تارة وعدمه اخرى
وحمل عليه الرجحان بلا مرجح فالصواب ان يقيد ي الشق بالمصنف
تبرك الشك الاول من الترديد وغايته ما تكلف انه اعتراض
بالنظر الى قوله واما الثاني فلا يستلزم الرجحان بلا مرجح مع قطع
النظر عن تفسيره فكانه قال ان اردت بالرجحان بلا مرجح
وجود الممكن بلا علة فلم يلزم من تقرير كتب الباقي وان اردت
ترجيح احد المتساويين فلزومه منه مسلم لكن الاستحالة ممنوعة
قوله فجوابه اعتراض السيد المحقق بانه اذا جعل الايجاد جزءا
من الجملة يكفي في تقرير الدليل ان يقال ان وجد الايجاد
ووجد الممكن لامتناع التخلف عنه والا فلا لاستحالة وجود شيء
بلا ايجاد وباقي المقدمات مستدركة والبقاء يلزم امتناع سلب
شيء من العالم مع انهم صرحوا بانه اقول القائلون بصدور
العالم من الصانع بطريق الصحة قد يكون بان الايجاد مع
الوجود وبالعكس لكن لا بطريق الوجوب ولا يلزم بل بطريق الصحة
والاختيار فقوله لامتناع التخلف عنه ان اراد امتناع وقوع التخلف
فهو لا يثبت ما هو المدعى اعني وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة التامة بل دوامه وان اراد امتناع جواز التخلف فهذه
المقدمة نظرية والقائلون بالصدور لا يعلم العلة التامة بطريق
الصحة لا يسلمونها فلا بد من الرجوع الى ما اتى به المصنف من انه لو

جاز

جاز تعدد تحقق الجملة عدمه فلو فرضنا وقوعه لا يكون هناك ايجاد لان
معنيه الايجاد بالوجود بديهي ومتفق عليه ففي حالة الوجود ان
وجد الخ واما ان يلزم عدم ان ملة العلة التامة فلا يضر لانه
مسايف كما بين في محله فلكن خبريته الايجاد ايضا حين وجوده بعد
قوله وبامكانه عدم استحالته بالنظر اليه لا يتوهم ان هذا اقول بالا
الامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي بالنسبة
ذاته الى الطرفين وما نحن فيه اذ كانه بالقياس الى الغير
لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان بينهما **قوله** فان قيل
المعلول المعلول النوعي الخ معارضة الدليل المقدمة الاولى
اعني اذا عدم العلة التامة يمتنع وجود المعلول **قوله** اذا اعتبر
ثابت مجردة صيغة الخطاب اي ان هذا الجواب على تقرير تسليم
ما اعتبره السائل وبني عليه السوال من كون المعلول نوعيا
حقيقة واما على ما هو التحقيق من انه قول مجازي ليس هناك الا تعقل
افراده بالعلل المتعددة فلا ورود للسوال اصلا كما قال
ان هذا السوال والجواب مبني على وجود الكلي الطبيعي في الخارج
وغيره بل فقد يعقل مع اعتبار والاعتبار في الجواب **قوله** ولا يعلم
الا ما ذكر المصنف مع القول بنفي المراد وغير الايجاد والاحداث
التي تحقق بين الموجد والموجد بعد تحققها فانه لا شك في ان
خبره بل المراد كون العلة بحيث تستتبعها وجود المعلول

ولا يتخلف عنه وجوده زمانا ولا يتوهم من هذه العبارة الفي
اعراضا فيه بل المراد حالة شبيهة بالاستتباع على ما حاولوا في المقدر
منه على ما بينه في شرح المواقف في بحث مقدر الطال الت وهو الذي
يسمونه في المختار تعلق القدرة والارادة وتقدم الايجاد ههنا المعنى
ما يشهد في المختار به بديهة العقل لا ان حقيقته هو الترتيب بالافراد
وبهذا صح ان يقال اوجده فوجد وصرح به القوم على الايجاد
كتقدم الايجاد على الوجود في ايجاب الفاعلات دون الزمان
قوله والحق انه اعتبار عقلي الخ قال السيد المحققين هذا الانتفاء في
توقف الوجود عليه لعدم المانع ولو لم يتوقف وجود الممكن على الا
يجاد ولزم وجوده بلا ايجاد والحق مراد الشارح انه امر اعتباري اي نسبة
العقل اذا اعتبر نسبة العلة الى المعلول حيث يستتبعها
به وتصفها به فهو في الذهن معنى نسبي في الوجود المحمود اي
الرابطي وفي الخارج ليس له تحقق اصلا لا محمولا ولا رابطيا
ولا احتياج الى الايجاد في الخارج في وجود احد الموجودين اي
الايجاد اذ لم يكن في الخارج الا الموجد والموجد وقد تعقل
تنتزع منهما الايجاد وبعد تحققهما لم يكن الايجاد مما يتوقف
عليه الوجود واما ما ذكره بقوله ولو لم يتوقف الخ فيرد عليه
انه ان اراد انه يلزم وجود الممكن من غير احتياج الى الايجاد
موقوفا عليه فمسلم لكن لا نسلم استحالته اذ لا يلزمه حينئذ ان يوجد

الممكن

الممكن بلا يكون من غير موجد والايجاد واما ان الايجاد مما يتوقف عليه فلابد
وان اراد انه يلزم ان لا يكون هناك فلا نسلم اللزوم لان الموجد
اذا اوجد شيئا فلا محالة هناك ايجاد والايجاد اللازم في كونه موقوفا
عليه بوجوده قوله والمشهور الخ اي في اثبات انه يجب وجود المعلول
عند وجود علته التامة قوله كان تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح
سيأتي في المقدمة الرابعة ان ترجيح احد المتساويين او المرجوح
جائز معناه انه يجوز ان يرجح الفاعل احد طرفي الممكن بحيث
يخرجه عن التساوي او المرجوحية من غير ان يكون هناك رجحان
سابق على هذا الترجيح واما الترجيح احد المتساويين او المرجوح
بلا مرجح لا سابق ولا مع هذا الترجيح فلا لانه يستلزم رجحان احد
المتساويين ما واما كذلك وانه اجتماع النقيضين والاول ههنا
هو المنفي الاخير لانه اذا جاز وجود الممكن تارة وعدمه اخرى
مع تحقق جميع ما يتوقف عليه وكان النسبة الى جميع الاوقات
على السواء او لم يتحقق منه رجحان لاحد الطرفين بالنسبة
الى الاوقات فوقوعه في وقت دون وقت الاخر رجحان احد
المتساويين مع التساوي فيهما فلا يرد ما قيل من ان الترجيح
احد المتساويين يعني من المختار جائز اتفاقا فلان معناه ما ذكرنا فتدبر
قوله فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن آه ايراد على المشهور
وحاصله ان النقض الاجمالي انه لجواز ان يكون صدور المعلول

من العلة لا بطريق الوجوب وهذا لا يستلزم الا ان يكون العدم
ممكنا في وقت الوجود لا في جميع الاوقات نعم نقول لا نسلم
انه لو امكن عدم الممكن مع تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده
كان وجوده تارة وعدمه اخرى ترجيحا بلا مرجح لجواز ان يتحقق
في ان اتمام العلة اولوية لاحد الطرفين غير واصلة الى
حد الوجوب بها يقع وفي هذا الحال يمكن عدمه لعدم الوجوب مع
العلة ثم بعد ذلك يمتنع عدمه بناء على انه يجوز ان يتحقق
بعد الوجود امر بالغير ممتنع العدم لجواز تغاير علة البقاء مع
علة الوجود وح لا يلزم ترجيح احد المتساويين بناء على حصول
الاولوية لاحدهما مع صدور المعلول عن العلة التامة بدون
الوجوب وبما قررنا اندفع ما قاله السيد المحقق من القول بعدم
كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند
تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود وغير موجه واما الجواب الذي
نقله الفاضل الجلبي في الحاشية فسننبه عليه من بعد وفي بحث
قوله فنقول ان امكن الخ جواز تغير الدليل يعني لو امكن العدم
في حالة الوجود مع تلك الاولوية فان فرض وقوعه فاما بلا سبب
فيلزم رجحان المرجوح واما بسبب فيكون عدم ذلك السبب من
جملة ما يتوقف عليه الوجود لان رفع المانع جزء العلة ولا يخفى
داخلا في الجملة التي فرضناها والا لا يمكن العدم فلا يكون الجملة

جملة

حينئذ وحاصله انه كلما تحقق العلة التامة كان احد الطرفين
راجحا وكلما كان احد الطرفين راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا
ممتنعا وهو المطلوب **قوله** مع كونها اولوية الخ قال السيد المحققين
هذا ليس كما ينبغي فان الكلام فيها وجوب الممكن عند حصول العلة التامة
كما يفصح عنه قوله وهي احتياج كل ممكن الى علة بحسب وجود الممكن عند وجودها
لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاولى دون الاول بوقوع
الاشد للاثبات عليه من الاولين بحيث يعد عدها من الثابتات اقول
لا شك في ان كفة الميزان اذا كان احدهما راجحا كان الآخر ممتنعا
رجحانه ما دام الاول راجحا وهذا بديهي يحكم به الصبيان فالعلة التامة
اذا رجح احد طرفي الممكن كان الطرف الآخر ممتنع الرجحان في جميع
اوقات رجحان الاول وهذا معنى الوجوب الناشئ من العلة فعلم ان
هذه القضية بديهية وان النزاع والمخالفة انما وقع لعدم تصور طرفيه
كما هو شأن الحكم وان الوجوه المذكورة تنبيهات عليها وفي هذا المقام زيادة
تحقيق لا يسع هذا الموضع **قوله** واجب عليه تقدير ايجاد الله تعالى الخ المراد
هاهنا هو تعلق القدرة على وفق الارادة من حيث نسبته الى الفاعل
عندنا في التكوين كما ذكره في شرح مختصر الاصول وتعلق التكوين عنده
وعلى التقديرين مقدم على الوجود والوجوب المستفاد منه وجوب
سابق فما قال الفاضل الجلبي من انه يدل على ان المراد الوجوب
اللاحق مما لا نزاع فيه ولا بد ان يأول الايجاد وتعلقه لله تعالى بعيد

عن المقصود بمراحل **قوله** واعترض عليه الحكماء الخ قال سيد المحققين الجواب انا نختار الشق الاول ولا يلزم قدم الحادث لانه اختار في الازل ان الحادث سيوجد في لا يزال ثم الاليق على استحالته انتهى يعني ان ارادته الازلية تعلقت بوجود الاشياء في لا يزال على المخصوص فلو وقع في غير ذلك الوقت كان تخلفا عن العلة الموجبة التامة وهذا كما اراد القادر ان يوجد زيدا اسود وطلب ان يوجد اسود مطلقا ان يوجد فلو وجد ابيض كان تخلفا عن العلة التامة ايضا ان الله تعالى اي القدير على الممكنات ووجود الحوادث والازل غير ممكن فلا يكون مقدورا الا في لا يزال في ... هذا الفعل اعتراف بالتخلف فمن قلة التدبر وتلك الحوادث بالنسبة الى ذاته تعالى ممكنة الفعل والترك وبالقياس الى تعلق الارادة واجبة للوقوع وهذا لا ينافي الاختيار بل هو مروي عن سيد الابرار عليه الصلاة والسلام حيث قال ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والوقت عند المتكلمين موهوم متجدد وهو من الامر المشترك الوجود لكن عدمه الذي هو مقتضى ذاته عدم تجددي وكان ان الممتنع يجوز ان يكون عدمه المستمر مقتضى يجوز ان يكون عدمه المتجدد وكذلك او نقول هو معدوم متجدد وبارادته تعالى موجود متجدد وبارادته تعالى كل سابق معد اللاحق وليس هذا التزاما لمذهب الحكماء فانهم يقولون

بوجود

بوجود الحركات الغير المتناهية المستدعية لقدم ما سوى الله كيف وقد قال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية انه منقول عن بعض المتكلمين في العرش المجيد فاندفع الابحاث التي اوردها الفاضل الچلبي ويمكن الجواب عن اعتراض الحكماء بان تعلق الارادة فان الارادة لا تتعلق او بان صدوره على سبيل الصحة لكونه حالا والسيد السند قدس سره ترك هذا الجواب لكونه في المتن على ما سيجي ان شاء الله تعالى **قوله** وبعد تحقق الوجود امتنع العدم الخ هذا هو الضرورة بشرط المحمول كما يفصح عنه عبارة الشارح وصرح به ايضا وهذه الضرورة مطردة في جميع القضايا الفعلية ولذا لم يعتبرها المنطقيون في الموجهات ولم يظهر لي الان وجه في اعتبارها الحكماء في هذا المقام **قوله** وهو ان يكون المتقدم اي في ... الزمان او عند المتكلمين فالاطلاق التقدم الزماني عند الحكماء ان لا يجامع القبل البعد **قوله** وهو محال بالضرورة لان وجوب الوجود يقتضي رجحان الوجود والاتصاف ما بعدم يقتضي رجحان العدم فيلزم كون طرفي الممكن وهو جمع بين **قوله** بل الامر بالعكس لانه كيفية نسبة الوجود الى الماهية و النسبة متاخرة عن المنتسبين في التعقل فان قلت هو كيفية نسبة الوجوب المطلق لا وجود الممكن قلت الوجوب المطلق نسبته الوجود المطلق ووجوب نسبة الممكن الخاص نسبته وجود الخاص **قوله** والجواب ان المراد بالشق الخ يعني ان

وجود الممكن محتاج الى وجوبه في نفس الامر كاحتياجه الى رفع المانع
فانه في نفس الامر لا في الخارج اذ لا تمايز في الاعدام فيه فكيف يتصف
بالسبق فيه ولا في الذهن لانا نتصور كلا منهما بدون الآخر فان قيل
اذا كان الوجوب متصفا بالسبق في نفس الامر فلا يخلوا اما ان يكون
في الخارج او في الذهن كما اشار اليه وقد ابطل كل منهما قلت
هو في الذهن كما اشار اليه بقوله بمعنى ان العقل يحكم عند ملاحظة
هذه الامور الخ والمبطل سابقا ان يكون تعقل وجود الممكن محتاجا
الى تعقل وجوبه لا ان يكون نفس وجوبه متقدما على وجوده فيه
والحاصل ان الوجوب والوجود اذا حصلا في الذهن فلهما اعتباران
احدهما باعتبار نفسهما وبهذا الاعتبار لاحدهما سبق على الآخر
وثانيهما من حيث انهما موجودان في الذهن فلا سبق بهذا الاعتبار
وهذا احسن ما حققه سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح
حكمة العين في مبحث ان عدم العلة علة لعدم المعلول فان
قيل لم اختار ان السبق في نفس الامر وهلا قال انه في الخارج
ايضا بان يكون نفس وجوبه مقدما على وجوده مقدما على وجوده
فيه لان الوجوب باعتبار وجوده الخارجي متقدم على وجوده الوجود
فانه باطل اذ لا وجود للوجوب والوجود في الخارج قلت لانه لا تمايز
بين الوجود والوجوب في الخارج لتوقف احدهما على الآخر
فيه ولو كان يكون الوجوب متاخرا عنه لان ثبوت الشيء للشيء

فرع

فرع ثبوت المثبت له ولانه صفته لزم انه اذا كان اتصافه
بالسبق في الخارج يلزم ان لا يكون الوجوب سابقا بل مفروض انعقاد
الاتصاف وان لا يتحقق سبق الوجوب بالنسبة الى التعقل
الاول والجواب ان ارتفاع الاتصاف انما يستلزم ان لا يكون
الاتصاف بالسبق متحققا لا ان لا يكون السابق متصفا بالسبق
فان انتفاء مبدأ المحمول لا يقتضي انتفاء الحمل وهذه الشبهة
والجواب مطردان في جميع الامور التي تتصف الاشياء بها في
نفس الامر الذهني كالامكان والعلية والمعلولية والوجوب
والامتناع واللزوم وتحقيقها لا يليق بهذا الموضع ان شئت
فارجع الى الحواشي القديمة للمحقق الدواني ويمكن ان يجاب ايضا
بان وجوب كل ممكن متصف بالسبق في علمه تعالى لانه تعالى
يعلم انه وجب فوجد سواء كان علمه حصوليا او حضوريا او نفس
ذاته واتصافه تعالى قوله بان الممكن ما لم يجب لم يوجد لجواز
ان يقال وجب وجوده فوجد لان ما ذكر انما يدل على اللزوم
دون الاحتياج الذي مرجعه دخول الفاء قوله فالوجوب يكون
ايضا مما يحتاج اليه وجود الممكن الخ اورد عليه انه يستدعي ان لا تكون
العلة التامة مستقلة وهو خلاف المقرر واعتذر عنه المحقق
الدواني بان المراد بها علة وجوب الوجود لا الوجود والحق
ضعف دعوى المبالغة وانه يلزم ان يكون العلة التامة

مقدمة بالذات لان ماسوى الوجوب متقدم على الوجوب المتقدم
على الوجود فيكون جميع ما يتوقف عليه المعلول متقدما عليه مع امتناع
تقدمها فيما اذا كان المعلول مركبا لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه
والجواب انه قول ظاهري وقد حقق الدواني انها متقدمة ولا
يلزم ما ذكر لان المعتبر في العلة التامة كل واحد من الصورة
والمادة والمعلول مجموعهما وتحقيقه ان المعلول المركب في
الخارج لا يكون الا جسما في الخارج لا يكون الا ونحوه مما تمايز له
اجزاؤه في الخارج وليس معنى المادة الا ما فيه الصورة
والكيفيات والاجتماع اما بحسب الاستعداد او الارادة فالاجزاء
كلها متحققة متقدمة على المركبات وهي اجزاؤه من حيث
الاجتماع وليت شعري كيف خفي هذا على الفحول ثم اعلم
ان هذه الابحاث غير واردة على الشارح لان مقصوده
دفع الاعتراض التي اورده المعترض لا دفع الايرادات
المذكورة في مواضعها قوله لكنهم حين قالوا الخ اعترض
عليه الفاضل الجلبي بانهم قالوا لو لم يتحقق الوجوب عند
تحقق العلة التامة لامكن طرفا وجود المعلول وعدمه عند
تحققها ثم استدلوا على بطلانه بلزوم الترجيح بلا مرجح كما مر
فلو ارادوا بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سوى
الوجوب لم يكن لهم العقل المذكور اذ لو كان المعلول مركبا من المادة

والصورة

والصورة او على تقدير انتفاء الوجوب وعند تحقق العلة التامة
بالمعنى المذكور يكون المعلول ممتنع العدم اقول هذا مما يقضي
منه العجب اما اولا فلان القول المذكور يعني لا يكون الا بالنسبة
الى المقدمة لا بالقياس الى نفس الامر وتسليم انتفاء الوجوب
يستلزم امكان طرفي الممكن فلا تثبت واما ثانيا فلان تقدير انتفاء
الوجوب عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور تقدير محال لانه لا نسلم
انه على تقدير تحقق ما سوى الوجوب من المادة والصورة وغيرها
يكون المعلول ممتنع العدم لانك قد عرفت ان المعلول الجسمي
ليس تحققه الا باجتماع اجزائه واما خفة اعتراضه عليه فوجهه ان وجود الصورة
بدون الاجتماع مع المادة والصورة فتدبر قوله فنقول ان
اردتم الخ حاصل الجواب ان ما سوى الوجوب علة تامة له يجوز ان
يسمى علة تامة للوجود او ناقصة والجواب ان جميع ما سواه علة
تامة للوجوب فلا يلزم ما ذكر من كونه جزءا او اثر الشيء احد
اقول فيه بحث لانه اذا كان المراد انه اذا تحقق العلة التامة
بمعنى ما سوى الوجوب يتحقق وجوب الوجود لم يتم وتسليم المذكور
لان ملاحظة على ما عرفت انه لو لم يجب الوجود عند تحققها لامكن
العدم في ذلك الحال فلو فرضنا وقوعه فهو اما بلا سبب فيلزم ترجيح
المرجوح واما بسبب فيكون عدم ذلك السبب داخلا في العلة
التامة فيكون الجملة ممتنعة هف ويرد عليه انا نختار وقوع

عدمه لسبب هو عدم الوجوب ولا نسلم خلاف المفروض لان
المفروض انه تحقق جملة ما يتوقف عليه سوى الوجوب
فعدم عدم الوجوب لم يكن معتبرا فيها واورد المحقق الدواني
في آخر رسالة اثبات الواجب ان كون الوجوب متقدما
على الوجود معارض لما قرره من ان ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء
متاخرا عن وجوده فالوجود الذي يتقدم ان كان عين المسبوق يلزم
تقدم الشيء على نفسه والا كان غيره فننقل الكلام اليه حتى
يلزم ان يكون للشيء وجودات غير متناهية وهو باطل اقول
انت بعد خبرتك بما اسلفناه لك حقيقيا بان تقول القادح
الممكن بالوجوب الذي هو كالقادح بالوجود في انه ذهني انتزاعي
وانتزاع الكلية هو حيث الممكن بحيث كلما لاحظه العقل بالقياس
اليها انتزع وانتزاع العلة هو حيث الممكن بحيث كلما لاحظه
العقل بالقياس اليها انتزع منه ذينك الوصفين فاذا لاحظ
اذا لاحظ الممكن ووجوده اعتبر العقل اولا بالوجوب وهذا
للملاحظة انما يكون بعد وجود الممكن في الذهن ثم اذا لاحظ
هذا الوجود انتزع منه وجوبا سابقا عليه ويكون بسبب
هذه الملاحظة وجودا آخر في الذهن ولا يبقى هذه الملاحظة
دائما فينقطع وتعدد مثل هذه الوجودات غير ممتنع واعلم ان القدماء

لم يدعوا

لم يدعوا في هذا المقام الا الاستلزام حيث قالوا الشيء ما لم يجب وجوده عن العلة
لم يوجد كما ذكره المصنف والتقدم مما لم يقم عليه دليل فالحق احق ان يتبع
وفي هذا المقام زيادة تشريط الا انه لا يليق بهذا الموضع قوله اراد المعية
الزمانية قال قيل اثبات المعية الزمانية للوجوب مع العلة التامة
لا ينفع في امتناع سبقها لجواز ان يكون مع المعية بالزمان متقدما بالذات
فلا يصح تفريع قوله فالوجوب ليس الا اه قلت المراد لا يكون الوجوب
معلولها ثم يصح التفريع المذكور لانه اذا كان معها معية المعلول يكون
متاخرا عن العلة فلا يكون مما يحتاج اليه الوجود والا لتقدم عليها
والاخصر والاظهر ان يقال مع العلة التامة يكون الوجوب
معلولها فالوجوب لا يحتاج اليه الوجود قوله الحضوري ثم العقل
قد يعتبر احد المتضايفين آه يريد بالمتضايفين الامرين المنتسبين
اعني وجوب الوجود والاطلاق على الوجود بطريق التغليب والا فاطلاقه
على الامر النسبي شايع كما قالوا في العلم اضافة بين العالم والمعلوم
والمقصود بيان منشأ غلطهم في سبق الوجوب على الوجود والحاصل
ان العقل قد يعتبر احدهما اعني الوجود متاخرا من حيث انه يحتاج
الى الآخر اعني الوجوب الذي حقيقته الرجحان الذي يقع به
من العلة في التحقق اي في التصديق بثبوته اي الوجود للممكن
فان العقل ما لم يصدق برجحان احد طرفيه رجحانا يقع به لا يمكن
التصديق بوجوده وقد يعتبره متاخرا على الآخر من حيث ان الآخر يحتاج

اليه في ثبوته للممكن فان الوجوب صفة الوجود متاخر اعنه بالذات
وقد يعتبران متغايرين من حيث انهما معلولا علة واحدة نحو فالا
انه سابق على الوجود واتمام تقدمه في العقل مقام تقدمه في الثبوت
ومما حررنا ظهر اندفاع جميع ما ذكره الشارح الا عدم صحة الترتيب
وفي جوابه واما التوجيه الذي ذكره الشارح فبعيد عن ان
يقبل به من له ادنى اطلاع على مباحث التصانيف فكيف ينسب
الى المصنف الذي هو عالم التدقيق والتحقيق في المعقول والمنقول
ثم العجب من سيد المحققين انه قال انه كلام ضائع لا طائل تحته
قد بيناك الخ على ما فيه واقتفى خلف الجلبي اورد فيها اعتراضات
اولها ان توقف الوجود على الوجوب لا معنى له اذ ليس في الخارج
ولا في الذهن وقد عرفت دفعها لا نزيد عليه وثانيها ان الشارح
قد اعترف على الحظ بان الايجاد امر عقلي ولا يكون جزءا
من العلة التامة فكيف يجوز هنا ان يكون للوجوب جزءا منها
مع كونه اعتباريا عقليا ايضا والجواب انه لم يجعل في الايجاد مجرد ذلك
بنيه وبيل عدم الجزئية بل مع تأخره عنها وقد عرفت
سابقا وثالثها انه لو كان الوجوب اثر العلة يلزم التسلسل
في الوجوبات والجواب انه ليس مخصصا بكونه اثر العلة التامة
فانه لازم لمجرد اتصاف الواجب بالوجوب وهذا احد ادلة
اثبات زيادته والتسلسل في الاعتباريات جائز قوله ودان ان يتقدم

فوجب صدوره

فوجب صدوره اشارة الى انه لا يصح قول قد يعتبره العقل مقدما من
حيث انه الاخر يحتاج اليه لان مناط التقدم العقلي هو صحة دخول الفاء
وهيهنا منتف ولا يخفى انه قد تقرر عندهم بحيث لم يخالف فيه ان الوجوب
كيفية لنسبة الوجود الى الماهية فلا بد ان يكون الوجوب الذاتي
متاخرا عن الوجود الذاتي مع عدم صحة الترتيب بالفاء ومحل البحث اذا
الكلام في التحقيق وهو لا ينافي الصحة قوله لكن الايقاع الذي هو امر
اضافي الخ ليس المراد اثبات ان الايقاع موقوف عليه من حيث
انه حال قوله والا فحال اي ان لم يقل بالثانية بل يكون كونه
شيئا لكون شيئا اخر لا بمعنى ان يكون هناك كونان احدهما للذات
والاخر للنسبة والا فلا واسطة في الحال بل بمعنى ان هناك
كونا واحدا منسوبا الى الشيء نفسه والى الحال تبعية ولذا صرحوا
بان وصفه بالوجود كوصف الجسم بلون متعلقه واعلم ان القول
بالواسطة وعدمها نزاع لفظي لانه مبني على تفسير الموجود فان
فسر بالمتحقق بالاصالة كان واسطة والا فلا نفيه فما
معنى الاستدلال على النفي والاثبات من الطرفين قلت
على انا في الحال لم يسلم تحقق امر متحقق شيئا بالمعنى الذي
مر والمثبت يدعيه كما لا يخفى على الواقف على دليل النافين
فلا نزاع من حيث القول بالواسطة وعدمها قوله وهي
صفة الخ المراد بالصفة ما يعول بغيره بمعنى الاختصاص للناعتية

انتقض من الشارح

في التجنيس يشتمل الاجناس والفصول والوجود فانها احوال
على ما مر جوابه ويمكن ان يراد بها ما يحمل على الشيء سواء كان
داخلا او خارجا وقد فسر الصفة بهذا المعنى في شرح المواقف
في بحث الوجود والمفهوم ما نقله في شرح حكمة العين عن
افضل المحققين ان المراد بالصفة ما لا يعلم الا تبعية الغير
ولا يخفى ان الحمل على هذا يخل بعكس التعريف لخروج الامور
المذكورة قوله غير موجودة اي غير مستقلة بالملاحظة ليخرج
الموجودات صفة كانت او ذاتا لا معدومة ليخرج المعدومات
وصفاتها وقوله قائمة انما ذكر لان القيام ماخوذ في حقيقتها و
ليس يجب ان يكون لكل قيد في التعريف احتراز قوله قديما
اي ليشتمل المعدومات ايضا قوله لم يكن المفروض قبل
الوقت جملة ما يتوقف عليه بل بعضه لان الوقت الحادث
منها واذا كان كذلك لا يكون جملة ما يتوقف قديما لدخول
الوقت الحادث فيه بحث وليس المراد ان عدم كون المفروض
قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه خلاف المفروض لانه لم يؤخذ
في الدليل ان قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه كما قال
الفاضل الجلبي رح ان لا يذهب لتقرير المصنف انما يقول
يلزم ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه قديما ليس بمناسب اذ
قد عرفت ان ما ذكره مخالف لما ذكره المصنف وتفصيله قوله لان قبل الوقت

لم يكن

لم يكن ايجادا تاما ولا شك ان حصول الوجود يتوقف على الايجاد لان
التاثير يتوقف على التاثير الايجادي والناقص غير كاف فيكون الوجود
موقوفا على الايجاد التام وان الايجاد التام مع الوجود بالزمان و
كلتا المقدمتين بديهيتان فان حصول الانكسار بدون الكسر وتقدم الكسر
عليه محال بالبديهة وقد صرح بهذا في شرح المواقف في مقام ابطال
النفية فقبل الوقت عليه لم يكن ايجادا تاما لعدم الوجود ولعدم الوجود
لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود لان المفروض ان جملة ما
يتوقف عليه الوجود موجود قبل الوقت وفي الوقت ليس فيها فيلزم
الوجود بلا ايجاد تام وهو ممتنع وبهذا بطل ما قيل انه يجوز ان يكون
جملة ما يتوقف عليه قديمة ومنها تعلق الارادة والتكوين الا انه
تعلق وجوده في لا يزال فلا يلزم قدم الحادث والا لتخلف لانه لم
يكن قبل الوقت ايجاد حاصلا لتاخر الوجود عنه ولعدمه لم يتحقق شيء
آخر والا لم تكن الجملة قديمة فيلزم وجود الممكن بلا ايجاد واندفع
ما قال الفاضل الجلبي من انه ان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد
اصلا فمم لانه يجوز ان يكون هناك ايجاد قديم وهو المسمى بالتكوين
يوجد به الحوادث في اوقاتها ولا نسلم انه لا يتصور الايجاد بهذا
المعنى بدون حصول الاثر وان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد
حادث فمسلم ولا نسلم استحالته لانما ثبت انه لابد من ايجاد مع الوجود
فلو كان قديما يلزم قدم الحوادث ولو كان حادثا لم تكن الجملة قديمة

وليس ذلك الا الوجود في الوقت الثاني بل الوقوع في وقت آخر
يلزم عدم الوجوب بخلاف ما ذكره المحقق فانه لا يرد عليه هذا الكلام
قوله بل الاظهر ان يقال الخ لا يخفى انه يرد على الاظهر ما يرد
على الاخص لانا نختار انها موجودات محققة وهي مستندة
الى الواجب قلنا استنادها اليه انما هو بتوسط تعلق الارادة
في الازل بوجوده فيما لا يزال فلا يلزم شيء مما ذكره فلا بد من
ابطال هذا الاحتمال بانه يستلزم الوجود بلا ايجاد ولعمري ان المحشي
قد بالغ الجهد في تنقيح هذا المطالب ان نظره اعمق من نظر غيره فح
ان لم يكن بعض تلك الموجودات الخ لا يخفى ان التقرير المذكور
اعني قوله ضرورة انها موجودات صرفة الخ انما هو لبعد ثبوت
ان بعضها معدوم في شيء من الازمنة فتقريره ان قوله ان
لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة
فتقرير الشارح بقوله ان لم يكن الخ مما لا معنى له والذي
يخطر بالبال في توجيه عبارة المحشي ان يقال ان تلك الموجودات
المحضة التي فرضت ان بعضها حادثة مستندة الى الواجب بوجوب
الاستناد اليه قطعا للتسلسل فان نظر الى قدم العلة اعني الواجب
فلا يلزم قدم الحادث وان نظر الى حدوث المعلول يلزم انتفاء
الواجب قوله لا معنى لقوله وهي مستندة الخ لانه على تقدير
الاستناد بتسليم الانتهاء فلا حاجة الى الترديد قوله ولان اللازم الخ

واما ما قال من ان لزوم الوجود بلا ايجاد لا يختص بهذا القسم
اعني كون الوقت مما لا يتوقف عليه بل على تقدير كونه موقوفا عليه
ايضا يلزم ذلك اذ بعد حصول الوقت لم يتحقق شيء سوى الوقت
فلم يتحقق الايجاد فيلزم الوجود بلا ايجاد فالجواب انه يمكن ان يقال
على هذا التقدير ان الايجاد وان كان متحققا قبل الا انه غير تام ولذا
لم يستلزم الوجود بخلاف ما اذا تحقق الوقت فانه تم واستلزم
الوجود وهذا هو المراد بقوله لانه قبل الوقت لم يكن ايجاد الخ اي انه لم يكن
قبل الوقت ايجاد يتم به الوجود فبعد الوقت لم يتحقق شيء آخر
يتوقف عليه الوجود ويكون ذلك الشيء نفس الايجاد او متمما له فيلزم
الوجود بلا ايجاد تام قوله وبهذا يندفع ما يقال الخ اي بما قلنا
من انه يلزم الرجحان بلا مرجح بمعنى الوجود الممكن بلا ايجاد يندفع
اندفع ما يقال الخ لانه يقال الخ انما يرد على تقدير ان يكون المراد
بترجيح احد المتساويين فقط بلا مرجح قوله والاظهر ان يقال الخ هذا
الاظهر ليس بحيث يندفع به ما ذكره المعترض لانه يرد عليه ما ذكره
جمهور المتكلمين من انه يجوز ان يكون المجموع قديما ولا نسلم
اللزوم قدم الحادث لجواز ان يتعلق الارادة بوجوده فيما لا يزال
قوله وما ذكره من وجوب وجود الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف عليه
لا ينافيه لان تحقق جملة ما يتوقف عليه لا ينافيه لان تحقق جملة
ما يتوقف عليه انما يوجب وجود الممكن على الوجه الذي يتعلق به

الارادة

وذلك لان مقصود المصنف يحصل باثبات مدخلية الاحوال
في العلة التامة للحادث ما لم نتفق عليه قوله لما كان وجود جميع الموجودات
التي يفتقر اليها وجودا مستلزما ان الواجب الا بقوله لما كان وجود
جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد كافيا في وجود الحادث
بدون عدم شيء لان التوقف على العدم الشيء لا ينافي
استلزام الموجودات له لجواز استلزامها للعدم ايضا وانما ينافي
الكفاية ولا بد من التقييد بقولنا بدون عدم الشيء لان المقصود
من الدليل المذكور اثبات عدم المدخلية للعدم لا اثبات
كفاية الموجودات في وجوده لان كفاية الموجودات باطلا
على ما برهن عليه المصنف سابقا وقيل على ما ذكرنا تقييد المصنف ره
القضية المذكورة بقوله من غير توقف على عدم شيء وبما ذكرنا اندفع
ما قيل ان المصنف ره اثبت المطلوب اعني مدخلية الاحوال في
علة الحادث بامرين قسنا فليس احدهما ان جميع الموجودات
العرفية لا يجوز ان يكون علة تامة للحادث والثاني صدق
القضية المذكورة فاندفع الظن ما نقل الفاضل الجلبي الموجود
قد يستحيل ازليته كالحركة فعلى تقدير وجود جميع ما يتوقف
عليه وجوده في الازل لا يوجد بوجه فلا يصح القضية المذكورة
كلية لان معنى القضية نفي التوقف على العدم لا استلزام
الامور الموجودة العرفية وجوده على انا لا نسلم ان هذا التقدير من التقادير

الممكنة

الممكنة الاجتماع **قوله** واللازم باطل لان هذه يعني لو كانت العلة مركبة
من الموجودات والمعدومات يصدق السالبة الجزئية اعني قولنا ليس
كلما وجد جميع الموجودات المفتقر اليها وجد الحادث واللازم اي صدق
السالبة الجزئية باطل لان هذه القضية الموجبة الكلية صادقة اي
كلما وجد الخ ممن قال ان قوله لان هذه القضية اعادة الدعوى بعبارة
اخرى لم يأت بشيء فان مقصوده تقرير الدليل معروضا على قرائن التحقيق
للتأييد بغير صغرى لكثرة المقدمات **قوله** من غير توقف على عدم شيء اه
الموافق للسياق ان يقول من غير توقف على معدوم لان الكلام
في جزئية المعدوم للعلة وتوقفه عليه لا في العدم وان يقول في البيان
اذ لو توقف على معدوم فاما باعتبار ماهيته او عدمه وعلى الثاني اما على
عدمه وان لم يقل في البيان اذ لو توقف على معدوم فاما باعتبار ماهيته
او عدمه وعلى الثاني اما عدمه المستمر او على عدمه السابق او اللاحق
وعلى التقدير الثلاثة الاول يلزم قدم الحادث لكون ماهيته وعدمه
المستمر او على عدمه السابق او اللاحق وعلى التقدير الثالث الاول
يلزم قدم الحادث لكون ماهيته وعدمه المستمر والسابق ازلية
ازليه وعلى الثالث يلزم نفي الواجب او خلاف المقدر على
ما سيأتي الا انه اسقط التقديرين الاولين وبين لزوم الخ على التقدير
الثالث لان الذهن ينساق منه الى استحالته وبتلك المقدمات بادني
تامل لا يشتبهان على الاذكياء وبما ذكرنا اندفع ما قال سيد المحققين ره

نهاية ان يقال لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري ليس بعدم
كالايجاد وما في معناه من الايقاع وتعلق الارادة ونحوها فلا يكون
هناك عدم سلسلة بتي ولا رجح فلا يستقيم الترديد بينها او يكون المعتبر
في العلية هو نفس ذلك الاعتباري لا عدمه المستمر كما سيأتي ذلك
من كلام المصنف في جواب السؤال الثاني وقريبا يجيء ما ذكر المصنف
وهي ما ذكره قدس سره لان المصنف اعتبر في علة الحادث
امرا لا موجودا ولا معدوما صادرا عن الواجب بطريق الصحة فلا يكون كل
موجود واجبا بواسطة الموجودات المستندة اليه اولا بل بواسطة
امر حادث وعدم في نفسه في زمان بل يستلزم وجوب الشيء بلا توقف ما ذكر
السيد السند فان ذلك الاعتباري حيثما ابتداؤه وعدمه في
يكون واجبا بواسطة الموجودات المستندة اليه فيلزم قدم الحادث
وتوقيت ذلك الاعتباري لا يزول بنفسه فيرد القول بالمحال لانه ثبت
امر له ثبوت في الجملة لقبوله الزوال وسيأتي تفصيله في تحرير الجواب
الثاني والعلامة قوله مع حيثية ان وجوب الممكن على هذا التقدير الخ حاصل
الجواب انه لزم قدم العلة من حيثية ان وجود كل ممكن على تقدير يكون
علة الحادث نفس الموجود والمعدوم باعتبار عدمه الازلي يكون
مستندا الى الواجب فقط او الى الواجب وعدم قديم لان المفروض
استناد الممكن الحادث اليه بشرط العدم الازلي وما علم من الموجودات
الممكنة القديمة لا يمكن استناده الا بشرط العدم الازلي.

فيكون

فيكون وجود كل ممكن مستندا الى الواجب فقط واليه والى العدم
الازلي فيكون جميع الموجودات التي يتوقف عليه وجود زيد
ايضا قديم لانه المفروض فيكون العلة بجميع اجزائها قديمة ولكن
ان يقرر بهذا او يقال يلزم قدم العلة من حيث ان وجود كل ممكن داخل
في علة الحادث على هذا التقدير يكون مستندا الى الواجب فقط
او اليه والى عدم قديم اذ لو كان شيء منها مستندا اليه بشرط عدم
حادث يكون وجود الحادث موقوفا على عدم حادث والمقدر خلافه
وحيث تم الكلام الخ قوله فانقلب اه ليس هذا السؤال والجواب الا
استفسارا او توضيحا لان التقدم الذي صرح المجيب سابقا ان كل قديم الوجود
لازم من التقدير المذكور ولم يرد في الجواب على هذا الا انه لما كان فيه
خفاء وفي جهته انه قد فرض بعض الموجودات حادثا ازال ذلك الخفاء
واورد المقام والازالة بطريق السؤال والجواب قوله ضرورة استناد
الى القديم اي يلزم قدمه اي قدم بعض الموجودات التي يتوقف
عليها وجود زيد وفرض حادثا على ذلك التقدير قطعا ضرورة استناد
ذلك البعض الى القديم اعني الواجب فقط او مع عدم ازلي على
ما مر مشروحا قوله ما يتوقف عليه وجود عمرو وتفاده اشارة الى ان
علة الوجود قد يكون متغايرا لعلة البقاء كما بين في محله فتركه لما مر من
وجوب وجود الممكن انما يصح باعتبار البقاء بناء على ان حال العلة الثانية
للبقاء وحال العلة الناقصة للبقاء وحال العلة التامة الوجود لا طراد الدليل لان

المذكور فيما فذكر احديهما وذكر الاخر قوله ولا يكون زواله بزوال الموجود
فقط اراد الشارح بهذا التوجيه اختصار المصنف في بيان حال الجزء
الذي يتقوم عدمه بزواله على الموجود المحض على ما يكون بزوال العدم
مدخل في زوال ذلك الجزء كما يدل عليه فلذا عبر عنه بهذا الشق وحاصل
التوجيه ان ذلك الجزء اما موجود محض او معدوم محض او مركب منهما
والقسم الثالث زواله اما بزوال الموجود فقط فيكون عائدا الى القسم
الاول او بزوال المعدوم فقط او بزوالهما كليهما وزوال المعدوم لا يعتبر
بدون زوال عدمه فلذلك عبر عنه القسم الثاني فيتحقق زوال الموجود
المحض والمعدوم المحض معا فالاولى ان يقال او مركبا من الموجود و
والمعدوم ويكون زواله بزوال الموجود او المعدوم او كليهما فيصير
القسم الاول او الثاني على سبيل منع الخلو كما هو الاليق بالترديد
ومع لا يحتاج الى تاويل قوله اما ان يكون موجودا محضا بقوله اما ان
لا يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء فما قيل قول
المصنف اما ان يكون لزوال العدم مدخل تقتضي ان يكون زوال
الجزء المركب من الموجود والمعدوم بزوالهما كليهما داخلا في هذا القسم
فلذا احال الشارح عليه لان قيد الدخول الجزئية حتى يكون زوال
العدم جزء رافع ذلك الجزء فيشتمل على هذا القسم ما اذا كان الجزء
معدوما محضا الا انه ليس بزوال العدم مدخل في زواله بل بنفس
علته حتى فيكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء الا انه يعتبر

زوال

زوال ذلك الجزء الا بزوال عدمه كما فسره الشارح رح قوله
فلان زوال العدم اعترض عليه بان زوال العدم عين الوجود فلا دخول
ونفع في مفهوم الاول دون الثاني غايته الامر الاستلزام
وعلية الملزوم للمستلزم وعلية اللازم اقول المراد ان زوال عدم
المعدوم ووجوده متحدان بحسب نفس الامر ليس احدهما لازما والاخر
ملزوما فيه انما التغاير بحسب المفهوم والاعتبار عند العقل من حيث
التعبير بالمفهوم السلبي والمفهوم الوجودي وهذا الاختلاف لا ينفع في
علية الوجود الخارجي اعني زيد الحادث لانا نقول معناه ان زوال
العدم الممكن محتاج الى وجوده لان ذلك الجزء معدوم يكون ممكنا ولا
ممتنع زواله بزوال عدمه والممكن لا بد له من علة موجودة في الخارج
موجده اياه فعلى الاول يكون لذلك المفروض نفس ذلك الجزء الموجود
على الثاني علة زوال عدمه وكذا يجاب بان معناه ان علية زوال
العدم يؤول الى علية الوجود لان الشيء انما يكون علة اما باعتبار وجوده
او عدمه فقط او كليهما على ما صرح به القوم في بيان حصر العلل
ولا يكون الشيء الموجود علة لعدم عدمه الا بوجوده فغير معقول و
لم يقل به احد اقول اذا فرض عدم المعلول بواسطة زوال رفع
المانع كان العلة زوال رفع لا وجوده والا لما صح ما قالوا ان
علة العدم عدم علة الوجود فان قال ان زوال رفع المانع
ووجوده متحدان فلم يتعين او لا يفيد يحتاج الى تلك المقدمات

وقوله هذه عبارات عن وجود بكر على التوجيه الاول على
ظاهره وعلى التوجيه الثاني والثالث مبني على التسامح قوله الموقوف
على وجود بكر الخ الواقع لما ادعاه من تنافي اتحاد الزوال عدم
الجزء ووجود بكر ان يقول زوال جزء العلة الذي هو وجود بكر
وما قال الفاضل الجلبي في هذا المقام ان ما يبقى هو اتحاد زوال
العدم مع الوجود الذي حكم هنا بتوقفه عليه هو زوال المعدوم
الذي هو جزء العلة فلا يجدي نفعا لان زوال المعدوم ليس الا
زوال عدمه فلا يجتمع مع زوال العدم حتى يتحد مع زوال العدم
قوله لانا نقول الخ اقول لا يمكن ان يكون بكر مع تلك الموجودات
لانه الان قد يلزم ازلية عدم عمرو فيلزم قدم زيد الحادث والان
حادثه فينقل الكلام اليه بان يكون مستندا الى وجود حادث آخر وهكذا
فيلزم التسلسل في طرف المبدأ او الانتهاء الى موجود يكون مستندا الى الواجب
بلا واسطة حادث آخر فيلزم قدمه وذلك يستلزم قدم زيد الحادث
هف وعلى هذا لا يتم النظر الذي اورده الشارح بقوله احدي الا كما
سيقف عليه قوله واذا ثبت البطلان الخ اقول فيه بحث لانه لا يلزم
من البطلان التوقف المذكور ان يكون وجود جميع الموجودات المفتقر
اليها وجود زيد مستلزما لوجوده لجواز احتياجه الى امر لا موجود ولا معدوم
ولئن سلم فهذه القضية هي التي ادعى المصنف ثبوتها في نفس الامر
لانه يلزم التناقض في كلامه لا يستند الا اولا على تقدير انه يا على الكل

ببطلان

ببطلان عكسها ولان ثبوت خلاف مطلوبه اغني ثم قدمه الامور
الكائنة في علة الحادث واقول في توجيه عبارة المتن لما تبين
البطلان حرر في الفعل مستغنيا بلطف العليم الخبير انه اذا ثبت
القضية المذكورة اعني كلما وجد جميع الموجودات المفتقر اليها وجود
زيد وجد زيد من غير توقف على عدم شيء ما لان يوجد بتلك
الموجودات فقط من غير توقف على امر آخر مع يلزم القضية
المذكورة انه كلما عدم زيد عدم شيء من تلك الموجودات لان عدم
المعلول لا يكون الا بعدم شيء من علته والفرض انه ليس فيها شيء
سوى الموجودات فلا يكون عدمه الا بعدم شيء منها وانه يستلزم
انتفاء الواجب فيلزم بطلان القضية الثابت صدقها
بلا كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم هف هذا ان يوجد بها
مع الاعدام الكائنة وهو المطلوب قوله واذا ثبت الخ دليل آخر على
المطلوب والمقصود تكثير الادلة فاندفع لزوم الاستدراك اثبت
اولا بان الحادث له موجود وعلته وهذا الدليل تام بعد ثبوت القضية
المذكورة من غير نظر الى الاول وثانيا بان هذه القضية الكلية
تستلزم توقف وجود الحادث على العدم ثابتة فاما ان يكون علته موجودات
صرفة وهذا باطل للعلم بها حينئذ الى قولنا كلما عدم الحادث عدم
شيء من تلك الموجودات وهذا باطل فيلزم البطلان فظهر ان الشق
هف واما ان يكون فيها امر موجود ولا معدوم وهو المطلوب وهذا الدليل

تام بمجرد ملاحظته لازم تلك القضية من غير نظر الى البطلان المستعمل
الاولين بما ذكره ثم اقول في توجيه انه لا يجوز ان يكون علة الحادث
مركبا من الموجودات والمعدومات والا لصدق قولنا كلما وجد جميع
الموجودات المفتقر اليها وجود زيد لكن صدقها باطل لاستحالة لازمها
اعني قولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات فالتركيب
المذكور محال ح وبيان الملازمة انه لو لم يوجد وجوده يبقى معدوما
موقوفا على عدم شيء من الموجودات فالتركيب المذكور ح وبيان ان
سابق او لاحق والاول يستلزم قدمه والثاني لا يحصل الا بعد ان
موجودا وذلك الموجود لا يكون خارجا عن تلك الموجودات والا لم يكن
الجميع جميعا هف فيكون داخلا فيها فيكون ذلك العدم الذي
توقف زيد الحادث عليه مستندا الى تلك الموجودات فثبت انه
كلما وجد جميع الموجودات وجد زيد ولا يبقى على عدمه موقوفا على عدم
شيء اذ الفرض ان العلة مركبة من الموجودات وجد زيد ولا يبقى
على عدمه موقوفا على عدم شيء اذ الفرض ان العلة مركبة من الموجودات
والمعدومات ليس الا وقد ثبت ان المعدومات مستندة الى الموجودات
وعلى هذا التوجيه لا يرد شيء من بحث الشارح اما الاول فلانه
مقصود المصنف ليس الا بيان استلزام وجود الموجودات لوجود زيد
لا نفي التوقف على العدم واما الثاني فلانه مجرد استلزام وجود الموجودات
لوجوده لا ينافي مدخلية العدم في علته فثبوت القضية المذكورة

لا يستلزم

لا يستلزم المطلوب الاخص قوله واذا ثبت الخ ولا يرد البحث الذي
اورده الشارح بقوله لا يقال لم لا يجوز الخ لان المطلوب بيان ان لا يكون
وجود بكر واخلاله في تلك الموجودات يستلزم صدق القضية المذكورة
والتحقيق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق ان السابق مبني على ان
المراد بقوله لان هذه القضية ثابتة في نفس الامر على طبق ما ذكره
الشارح وقوله من غير توقف على عدم شيء تفسير لقوله يوجد زيد و
محصل القضية نفي توقف وجود زيد على عدم شيء فحاصل الاستدلال
لو تركب العلة من الموجود والمعدوم لما صدق القضية القائلة بانه كلما
وجد جميع الموجودات المفتقر اليها وجود زيد لا يتوقف وجوده على
عدم شيء لكنها صادقة اذ لو توقف فاما على العدم السابق او اللاحق
[illegible] العدم الخ والمراد بقوله واذا ثبت القضية الخ انه
اذا ثبت القضية يلزم على تقدير عدم مدخلية الامور العدمية صدق
القضية المستلزمة للمحال فيلزم كذب ما ثبت صدقه فلا بد من
مدخليتها وهو المطلوب ومبنى التوجيه الثاني ان معنى قوله لان
هذه القضية الثابتة الخ على تقدير التركيب المذكور ان قوله
من غير توقف على عدم شيء لتقييد قوله يوجد والمعنى يوجد زيد
من غير ان يبقى على عدمه موقوفا على عدم شيء ويكون محصل القضية
استلزام وجود الموجودات وجود زيد فحاصل الاستدلال انه
لو تركب العلة من الموجود والمعدوم لزم صدق هذه القضية لكنه

مع ما التركيب المذكور محال وعلى هذا الترجيح يكون التعرض
لصدق القضية في الاستدلال مستدركا اذ يكفي ان يقال
اما موجودات مع معدومات فهو الخطا ايضا اذ لو توقف على
عدم شيء واما على عدمه الى الخ اللهم الا ان يقال انه
تعرض لها ليتم الاستدلال بكليهما على المطلوب ايضا وهذا البحث
وارد على تحرير الشارح ايضا مع ما مر من ان اللازم من الدليل
هو عدم التوقف على العدم وهو لا يستلزم استلزام وجود
جميع الموجودات وجوده والا فكيف يدعي صدقها مع الدليل
عكسها وان صدق هذه القضية مناف لما هو المطلوب
مع ما ذكره الشارح رح من البحث فكن الفطن بعد الاحاطة
باطراف الكلام والتدبر اللائق بالمقام واختر اعلاها شيئا في
تحقيق المرام قوله وتنعكس بعكس النقيض اي على راي المتقدمين
وقد نص سيد المحققين بانه المعتبر في العلوم فمن غير ان يبقى موجودا
على عدم شيء الخ يعني بعد وجود الموجودات لا يبقى الحادث
على عدمه موقوفا وجوده على عدم شيء هذا لو وجد فعليه يرد
ما ذكره بهم فمن انه بعد تسليم عدم البقاء لو توقف على عدم شيء
لا معنى لجواز ترك علته من الموجودات والمعدومات لانه
اذا انتفى التوقف لا يكون جزءا من علته والا لظهر ان يترك
تحقق بغير لان يبقى موقوفا على عدم شيء اذ لا حاجة اليه

وانما

وانما اورده للترجيح وهو يوهم خلاف المقصود وحاصل بحث الاول
ان اللازم مما ذكرتم امكان جميع الموجودات علة موجبة لجميع
الحوادث وهذا لا يقتضي امكان علة تامة لكلها في توقفه على
العدم لجواز امكان للذاتها بشروعه وحرفة فاعلية لوجود الحوادث
وانت خبير بان ما عمله بما اسلفناه من الجواب عن قوله لا لغيره الخ
ونقل الفاضل الجلبي جوابا حاصله ان الدليل الذي دل على
عدم توقف وجود الحادث على عدم شيء بعد لزوم وجوده عند وجود
جميع الموجودات المفتقر اليها يدل على عدم جواز استلزام تلك الموجودات
للعدم الذي له مدخل في العلية على انه يلزم ازليته وذلك العدم اللاحق
لان الموجودات قد يحتاج لاستنادها الى الواجب اللازم القديم ازلية
ذاتا يلزم تقدم وجود الحادث على الواجب ايضا لكونه سابقا بالزمان
على العدم اللاحق الذي مع الواجب ولا يخفى ان ذلك وذلك ناشئ
عن قلة التدبر اما الاول فلان الدليل الذي استدل به على عدم
توقف وجود الحادث على عدم شيء هو مسبوق بهذه القضية فاذا منع
السائل استلزامها لذلك المطلوب كيف يمكن ان يقال الدليل الذي دل
على عدم التوقف يدل على عدم استلزام الموجودات للعدم الذي له
مدخل في العلية واما الثاني فلان المفروض ان بعض تلك الموجودات
حادثة وهو والاستنادا الى الواجب لا يقتضي العدم لجواز ان يكون
بواسطة عدم لاحق مستندا الى تلك الموجودات واستمر في صدد العالم

نعم اللازم على تقدير استناد العدم الى تلك الموجودات اما الشيء او
اللازم على ذكرنا فتدبر قوله ولا يشك ان العدم الخ اشارة الى
رد ما ذكره صاحب الافق من ان رفع المانع كاشف عن امر وجودي
وان العلة التامة بجميع اجزائها موجودة قال الفاضل الجلبي
فيه بحث لجواز ان لا يكون هناك مانع من التاثير فيحتاج الى عدمه
ويؤيده تجويزهم بطلان العلة التامة اقول هذا البحث خارج عن قانون
المناظرة لان الشارح رح مانع لاستلزام القضية المذكورة عدم
التوقف على العدم مستندا الى المنع على المنع مما لا يخفى على ان
بعض المتأخرين اثبتوا بان تقدير المانع كاف في اعتبار رفعه
ولا يجب ان يكون مانع في نفس الامر ولذا الطالب طلب الخلو التاثير
عن التاثير مع انه يمتنع لان المعتبر في كلية القضية ان تشمل جميع
التقادير ممتنع الاجتماع فلا يلزم صدق الثاني على ذلك التقدير
قوله وكما ينبغي ان قوله الخ وذلك لانه لما ابطل الاقسام الثلثة
تعين الاحتمال الرابع مع عدم استحالته لكن بعينه تلك القضية وقد عرفت
ما فيه قوله ويمكن تقريره بوجه اخر لا يخفى على الفطن العارف بما سبق انه
تقرير الشارح رح سابقا ان ترك الشق من الموجود والمعدوم
يستلزم كذب القضية المذكورة لا تحرره سابقا فاستلزام القضية
المذكورة كقولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات المفتقرة
اليه وكون هذه الاداة مما لا يستلزم ان لا يكذب تلك القضية

لانفي

لانفي التركيب المذكور فكيف يصح الاستدلال المذكور وبكل ان يحمل
هذا التوجيه على التوجيه الثاني الذي ذكرناه سابقا وتقول ان مراده
ان التركيب المذكور لا يستلزم صدق القضية المذكورة لكن صدق القضية
المذكورة مستلزم للقول المذكور المستلزم للمحال فيكون محالا لكن
هذا خروج عن حسن الظن بالشارح رح ليس في كلامه اشعار بذلك قوله ويستحيل
العدم الخ لم يظهر لي وجه الاحتياج الى هذه المقدمة بعد الشرط بان
اللازم في زيد الحادث المسبوق بالعدم قوله فان ثبت لم لا يجوز
ان يكون من جملته اه يريد ان البطلان لا يتوقف وجود زيد على العدم السابق
ولا حق لا يقتضي صدق قولنا كلما وجد جميع الموجودات وجد
زيد حتى يلزم صدق قولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات
لجواز ان يكون من جملة تلك الموجودات فاعل بالاختيار يوجد الحادث
في الا وقت شاء فمع وجود جميع الموجودات لا يجب وجود الحادث
حتى يكون عدمه لعدم شيء منها فاندفع ما قال سيد المحققين ان
هذا السؤال ليس معارضة ولا نقضا تفصيليا ولا نقضا اجماليا ولا منعا لما
سبق من الدليل على البطلان الاقسام الثلثة كيف وقد صرح فيما مضى
بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا اندفع ما قال
بعض المحققين الخ انتهى فانه لا يظهر التعلق بما قبله وانه منع لصدق
القضية المذكورة ليترتب عليه منع صدقها عكسا واما ما ذكره
سابقا بقوله وبهذا اندفع ما قيل ان الاعدام وروده على الشق الثاني

من الدليل وهو انه على تقدير ان يكون جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث
قديما ولم يكن الوقت من جملتها يلزم الترجيح بلا مرجح لا عدم وروده
على الدليل مطلقا واما ما ذكره الفاضل الجلبي فمن ان هذا السند
لمنع توجه على قولهم في اول البحث ان لم يكن لبعض الموجودات
عدم ما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث ممنوع لجواز ان
الذهاب ان السلبية يرد عليه ان الجواب بكذا ان لا اثر لما ابحث فيه
من لزوم قدم الحادث الذي كان ممنوعا لما ياتي لزوم التخلف
او انتفاء الوجوب والا لا يصح الترديد المذكور في قوله اما ان يتحقق
قبله جميع الموجودات او لا يتحقق لان الكلام على تقدير ان لا يكون
لتلك الموجودات عدم ما في شيء من الازمنة ثم قلت لان
الكلام في حاصله ان اعتبار الفاعل المختار من جملته تلك الموجودات
لا تقدح في وجوب وجود زيد عند وجود جميع الموجودات لان المفروض
انه يجب وجود المعلول عند وجود العلة بتمامها فمع المختار لا يكون
الا بعد الحصول وجود زيد ان تحقق جميع الموجودات ولم يوجد
الحادث يلزم التخلف وهو باطل وان لم يتحقق يكون عدمه
لعدم ذلك الموجود وننقل الكلام حتى ينتهي الى الواجب ويلزم
انتفاءه وهو خلاف ما تقرر الجزء الحاصل تجويز ان يكون علة زيد مركبة
من موجود ومعدوم باعتبار ان ما يتوقف عليه وجوده او تمامه لم
لا يجوز ان يكون عدمه الازلي من مقتضيات ذاته بان يكون امرا

غير

غير قار الذات كالحركة والتعقل لا يقتضي عدم وجود شيء لا يكون عدمه
المطلق مقتضى ذاته كما قاله الحكماء في الزمان انه يمتنع عدمه
بعد الوجود وان لم يمتنع عدمه مطلقا ولا يلزم من ذلك كونه واجبا
بالذات على ان ازليته انما اعتبر ازلية الحركات ليصح كونها
واسطة في صدور الحادث فمع غير لزوم مدخلية الامور الحالية لها
اذا لم يكن ازليته ينتقل الكلام الى علية حدوثها بانه لا يجوز ان يكون
موجودات محضة والا لزم قدمها فيلزم قدم الحادث ولا معدومة
لما مر ولا مركبة من الموجودات والمعدومات لان العدم الموقوف
عليه لا يكون سابقا للزوم القدم ولا لاحقا للزوم انتفاء الواجب
او خلاف المقدر فيكون الامور الحالية داخلة في علة وجودها
الحركة ويكون معتبر في جميع الحادث فيثبت المطلوب كما نقل
الفاضل الجلبي رح من ان منع شبه يجري في ان العدم اللاحق
للحركة لذاتها لا لعدم شيء اخر فيه علتها انما هو لعين الشيء واما
اعتبار كون كل سابق معد اللاحق فلا بد يمنع التسلسل فيها قوله
اجيب بحاصله ان الحركة تقتضي المسبوقية بالغير لان
حقيقتها الانتقال من حال الى حال فتستلزم اذا كان الحركة
في الاين لا بد من ان سابق يترك المتحرك والطلب الاول حينئذ
وكذا في الوضع والكيف والكم فنقول ان ذلك السير المذكور بعبارة
لانه فمع احدى المقولات الثلاث ليقع فيها الحركة وهي غير قارة فلو استلزمه

ذلك الغير الواجب وجوبا كما هو المفروض من وجوب وجود المعلول
عند وجود علته التامة سواء كان بلا واسطة او بواسطة
امر موجود او معدوم او كليهما يجب بقاؤه لان زواله لا يكون الا
بزوال جزء من علته وزوال علته محال لان زوال الموجودات
يستلزم انتفاء الواجب وزوال المعدوم يكون عدم علته وزوال
عدم تلك العلة مسبوق بزوال عدم علته اي بالانتهاء اي لو كان
واحد من زوال تلك الاعدام في الازل يلزم ان يكون عدم ذلك
الغير في الازل هذا خلف واذا كان الاعدام غير متناهية
يلزم ان يكون الموجودات الحاصلة غير متناهية فيلزم وجود الامور
الغير المتناهية الوجود معا في الخارج وانه محال واذا كان ذلك
الغير السابق على الحركة واجب البقاء لا يحدث الحركة لكون حصولها
فرعا الزوال فثبت ان الماهية الغير القارة يمتنع ان يكون اثرا
للموجب وكيف لا يمتنع الذات التي يمتنع زوالها كيف يوجب
اثرا يجب زوالها وللفاضل الحلبي فيها كلام طويل ما صادقت
نفعها وقد حذفناها لعدم فائدته قوله فالتلبس الذات الخ لكنا لا نسلم
ان الوضع اول الابتداء محال بل كل التجدد انما يكون كذلك لو انقطع
الموجب مع ان تعاقب افراد الحركة لتغيره خارج يكون مسبوقا بانه اول وضع
ممكن البقاء لكنا نقول ان ذات الواجب علة لمطلق الحركة المستمرة
ازلا لا يمتنع ان يكون كل وضع مفروض ممتنع البقاء ضرورة ان

بقاؤ

بقاؤه يستلزم انقطاع الحركة التي هي مقتضى ذات الواجب فكل وضع
مفروض ممتنع البقاء ضرورة لان الاستقرار المتحرك في حد من حدود
المسافة اكثر من ان واحد يوجب انقطاعها ولا شك ان مطلق
الحركة امر مستمر يجب بقاؤه فيجوز ان يكون اثر الواجب وان كان
افرادها مما يجب زوالها قوله فتفنا ما هو الخ استدلال على ان المطلق
لا يجوز ان يكون اثرا قوله فانه يقتضي الخ مع المقدمة المستفادة من قوله
والا لم يمكن طبيعة المطلق في الخارج لطبيعة الافراد ومستندا اياها لم لا يجوز
ان يكون المطلق باقيا بتجدد الافراد مع عدم بقائها كالورود المطلق
يبقى شهرا مع بقاء عدم شخص منه شهرا قوله نعم الخ يعني ان المخالفة
بالبقاء وعدمه جائز لكن مراده انه لا يجوز المخالفة بين طبيعيتها بامكان
البقاء وعدمه لان طبيعة المطلق والافراد واحدة والشيء الواحد لا يمكن
ان يقتضي امكان البقاء وامتناعه بحيث كان اللازم ان لا يقتضي
طبيعة الافراد امتناع البقاء وذلك لا ينافي ان يكون هو شيئا ما لحقيقته
ممتنعة البقاء فيجوز ان يكون المطلق مستندا الى الواجب باقيا ببقاء الافراد
الممتنعة المتجددة البقاء بحسب خصوصها قوله وهو كل وضع الخ يعني ما ذكره المصنف
مبني على تقدير تمامه انما يدل على امتناع استناد الحركات الى الواجب تعالى
بلا واسطة او بواسطة امور قارة وهو لا يدفع ما ذكره الحكماء من ان الحركات
مستندة الى ذاته تعالى بواسطة ارادة حادثة من النفوس الفلكية لا بدايتها
مع انه لا يكون شيء من الاوضاع والاكوان ممكنة البقاء لانه يجب والوصول

اي حد من الحدود يحدث ارادة الخروج عنه ويتعدد الارادة ان تعلقه الي
اي علته لا وصول اليه والتفصيل ما ذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات
ان الارادة الجزئية لما كانت سببا لحدوث حركة جزئية فتلك الحركة
الغايب يحدث ارادة اخرى جزئية حتى يتصل الارادات في النفس
والحركات في الجسم ولا يتسلسل في نفسه لان الارادة كون الجسم في حد ما
من المسافة ما لم يوجد لم يجب تحرك الجسم اليه واذا وجدت امتنع
ان يكون الجسم في حال وجود الارادة في ذلك الحد الذي يريده
لان الايجاد لا يتعلق بالموجود بل كان في حد اخر قبله وامتنع ان
يحصل في الحد الذي يريده حال كونه في الحد الذي قبله ومع ارادة يتجدد
مع ذلك الوصول وجوده فكل الارادة سببا لوصول يتأخر عنه فيستمر الارادة
والحركات مستمرا الى ان يتم غيره على سبيل تجدد وتصرم والسابق لا يكون
بالارادة علة للاحق بل شرطا انتهى الغرض بالقدر الذي الينا هذا من
غوامض هذه المسائل التي لا يبلغ الكلام في سبب تجدد الارادات وقد
قالوا انها تتجدد بتجدد الشوق الذي هو بحسب تجدد الشعور بالكمال الذي يجب
يتدارك حصوله اعني التشبه بالمبادي في خروجه من القوة الى الفعل
قوله القطع بتخفيف اي القطع بنفي الالكان في الخارج وان لم يوجد
بصفة مقصورة كما يقال ان المراد نفي كونه اعتبارا فرضيا فيه انه حينئذ
لا ينتفي الحالية فيه اذ هي ايضا اعتبارا فرضا ولا موجودا للمعدوم لكون
حالة ذكر والجواب ان حاصله انه لم نقطع بتحقق الانجاز

في الخارج

في الخارج انما المعدوم فقط انقلاب الموجود بالايجاد وذلك لا ينافي
كونه امرا اعتباريا بالجزم الا انتفاء بالامر الاعتبارية فوق وكيف سكت
عما في الواقع لا يخفى ان التقرير الذي سبق الى بعض الاذهان تحقيق حاصل
احدهما انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم لما تفسيرهما بالنقيضين فلا يكون
للامر الحال مدخل في انقلاب الذي قرع وجوده وثانيهما انه لا واسطة بين
الموجود والمعدوم لانا نفسرهما بالنقيضين فلا يكون للامر الحال مدخل
في انقلاب الذي قرع وجوده وثانيهما انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم فالامر
الذي يحصل وجوده حالا لو دخل في احدهما ما يطلب بالدليل الذي ذكرتم
يستلزم الطارد على التقرير الاول لا وجه للجواب بما ذكره الشارح
رح ولانه لا يرد المنع على بعض مقدمات الدليل ايضا لانا ما استدللنا
على عدم دخليته في ذلك الدليل بل بانه لكن وجوده وعلى التقرير
الثاني مرجح لانه يقع ان يقال لا نم ان الدليل الذي ذكرناه
على الثاني يفيد المطلوب لوروده المنع على بعض مقدماته وذلك الدليل
فيه العينية ما ذكره الشارح رح حرابك توجيه السؤال الخ
قد عرفت سابقا ان النزاع في اثبات الواسطة بين المعدوم
والموجود ونفيها نزاع لفظي راجع الى تفسيرهما وحصر المقسوم
فيهما ثم ان الامور التي كيفية موجودة اصالة ولا معدومة في الخارج
متميزة في بعض الادوات استلزام ثبوت انها واسطة او داخلة في
احد القسمين على ما قال لا بد ان يدخل في حقيقة ما يجب عنده وجوده

الحادث امور لا موجودة في الخارج ولا معدومة ثم نقول هذا السؤال
اما معارضة وتقريره ان دليلكم وان دل على نقيضه الامور الحالية
لكن عندنا ما ينفيه بناء على نفي الواسطة بين الموجود والمعدوم فتلك
الامور اما ثبتت او معدومة ما نقله الخ كيفما فرض غيرها اما موجودات
او معدومات او مركبة منها والاقسام الثلثة باطلة كما ذكره او
نقض اجمالي وتقريره ان دليلكم الدال على امتناع كون علة
الحادث شيئا من الاقسام الثلثة لو صح بجميع مقدماته لما تخلف عن الحكم
حيث يجري في [illegible] الامور الحالية وغيرها مما فرض اما موجودات او
معدومات بناء على نفي الواسطة فاما مركبة منها و[illegible] غيرها اما موجودات
محضة او معدومات محضة او مركبة منها والاقسام الثلثة باطلة
لعين ما ذكرتم مع عدم الحكم اعني امتناع ترتب الحادث عليها مع
غيرها كما [illegible] وما اورده الفاضل الجلبي رح على الاول من ان
مدعى السائل ثبوت الواسطة ودخلها في علة الحادث والدليل [illegible]
لا يدل على النقيض اذ [illegible] النقيض خبر [illegible] هذا الدليل بناء
على انها مقدمة بديهية [illegible] كان انكار المعارضة لكن ان يقال ان دليلكم
وان دل على ما [illegible] اعني ثبوت الواسطة لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان العدم والوجود متناقضان ولا مخرج عن النقيضين فخصم
عند احتياج الى [illegible] المقدمات وعلى ان [illegible] بان التعرض
لا ثبات النقيض [illegible] لا يمكن ان في النقض [illegible] بعد ذلك

فليس

فليس علينا والدليل حسب النقيض كما عرفت منع الاحتياج الى مقدمة
ضرورية يحتاج في نفي الواسطة فذلك كما عرفت ان مدعى السائل اثبات
عدم نقيضه الامور الموجودة واللامعدومة سواء [illegible] بالواسطة او لا
ويدل على ذلك ما يجيء [illegible] ان المدخلية يدل على علة وجودهم وامور
لا معدومة ولا موجودة [illegible] الخ حيث قال بعد [illegible] وان جعلتم
حقيقة السائل والخطاب نعم يكون المعارضة ما لا ينبغي على خلافها ولا يتم
بدون ثاني المقدمات كما عرفت ولا يكون في النقض تعرض لنقيض
المدعى و[illegible] ومع ذلك [illegible] ان الشيخ [illegible] الواسطة بيان
لجريان الدليل المذكور فيكون [illegible] الدليل حسب النقيض ثم قال
لكن ان يقال ان صاحب النقض [illegible] الواسطة [illegible] الاحتياج
الى تلك المقدمة الضرورية والفرق بين النقض بالتخلف وبين
استلزامه ليس كذلك ومخالف لاصطلاح [illegible] ان [illegible]
في الموجود بان اردتم [illegible] يحقق في الخارج سواء كان شيئا او حالا
لجواز ان يكون من جملة تلك الموجودات الاختيارية اي الجزء
الذي يكون من تلك الموجودات [illegible] في الحكمة تعلق
الارادة الذي هو [illegible] الايجاد في وقت دون وقت فمع غيرك لا
يحتاج [illegible] الى علة اخرى [illegible] مرجحه لو جاء في وقت دون
اخر ومنع غير الالتزام فهم [illegible] النسبة الاحداث [illegible] وقوعه في وقت
حيث يكون صدوره لطرف العلم ووجود الممكن علة الايجاد

ليس له وجود في الخارج كما كان يلزم لو قلنا بصدور الممكن من العلة
التامة بطريق الصحة بل اللزوم ترجيح المختار أحد الأوقات
للإيقاع وتخصيصه بالوقوع وذلك جائز بل واقع كما سيجيء في
المقصد بعد من المرتبة الثالثة وذلك التعلق وإن لم يكن له وجود
محمولي يمكن له وجود رابطي لأنه يتصف به الإرادة فحينئذ نقول
لو كان صدوره بطريق الصحة يلزم وجود الممكن باعتبار وجوده الرابطي
بلا إيجاد لأنه إذ تحقق حصل ما يتوقف عليه وجوده الرابطي ولم يحصل
وجوده فإذا فرض عدم ذلك الوجود في حالة اللزوم فلم يكن
الإيجاد في حال وجوده لأن تحقق الإيجاد ولم يتحقق الحلية بكليته وإن لم
يتحقق يلزم وجود الرابطي بلا إيجاد وكما أن الوجود المحمولي للممكن
بلا إيجاد محال فكذلك وجوده الرابطي والقول بأنا لا نسلم أن له وجودا
رابطيا فإن الإرادة لم تستلزم الوجود العيني أصلا كما أنها تحقق
لم تسبق في حين العدم صنع الإرادة بثبوته لغيره فاللزوم ليس إلا
ثبوته للإرادة بل الإيجاد وقع لأن ثبوتها للممكن وهو المراد با
الوجود الرابطي وقع بلا تأثير الفاعل فيه وإذا جوزتم ثبوت الممكن
بلا تأثير فيه فلتجوز وجوده بلا إيجاد والاتحاد الفرق والقياس إذا كان
ثبوته بلا تأثير لم يبق له احتياج إلى العلة بل لأن العلة
إن كانت علة باعتبار التأثير قلت ذلك التعلق أثر العلة التامة
لا بمعنى أنها تحدث التعلق أو موجودا أو متعلقا بالإرادة ثابتا لها

بل

بل بمعنى أنها تجعل الإرادة متعلقة بالجعل كما قالوا إن تأثير الفاعل
في الاتصاف الماهية بالوجود على قياس حال الصبغ وكذا
الحال في التأثير فإن الفاعل لا يجعل التأثير تأثيرا ولا موجودا
ولا موصوفا بالتأثير وفي اللزوم فإن العلة لا تجعل
اللزوم في نفسه لا موجودا ولا موصوفا بالتأثير وفي اللزوم
فإن العلة لا تجعل اللزوم لزوما ولا موجودا بل تجعل أحد الشيئين ملازما
للآخر والاتصاف متعلقات الإضافات المذكورة بعد
صدور الاتصاف عن عللها وإنما هو أمر انتزاعي يعتبره العقل ولو كان
الاتصاف حقيقيا يلزم التسلسل في الإضافات فيلزم عدم تحقق تأثير
شيء في شيء لأن كل الاتصاف يقتضي لا بد من اتصاف الموصوف
فليس التأثير فيه بل في الاتصاف وذلك الاتصاف في العقل يشير
أن الإضافات من حيث إنها إضافات روابط ملحوظة
كالاتصاف فلا يكون نفسها أثرا بخلاف ما إذا لوحظ من الماهيات ثم
العقل إذا لاحظها في أنفسها واعتبرها مفهومات من المفهومات اعتبر
لها إضافات أخر وإذا كان التعلق نفسه أثر العلة لم يلزم
من صدوره من العلة ليس إلا أن يكون التعلق في وقت دون آخر
ولا استحالة في ذلك وإن جعلتموها داخلة في المعدوم
بأن أردتم به ما لا تحقق له أصلا سواء كان لم يتحقق أصلا
أو يكون ثبوتيا وذلك لأن الإضافات الخ قال الفاضل الجلبي

اعترض عليه بانه اذا جاز زوال نفس شيء من غير زوال علته
او وجوده كما هو المفهوم من هذا الكلام جاز ان يزول بعض المقدمات
من غير زوال علته فلا يلزم من ترك الالتفات من [illegible] المعدوم
بناء على ما ذكر من المحالات اقول زوال ذلك المقدم مع بقاء علته
اما بزوال وجوده او الوجود الرابطي او بزوال نفسه ولا يمكن الاول لان
بعد من الشيء او الوجوب لاستناده اليه اما بلا واسطة او بها وبها
وعلى الثاني الصادق عليه محال عدم زواله لانه امر منتزع منه
الى العلة نفسه ثبوت في الخارج ولو سبق لا متناع [illegible] بما هو في محال الزوال
ويبقى وجوده الخارجي لكونه معدوما وبشرط النفي بالحال سواء اسميته بالحال
او ما بالمعدوم وبذلك اندفع ما قال الفاضل الجلبي رحمه الله جوابا عن ان
زوال ذلك المعدوم حينئذ بمكان بزوال وجوده لغيره فيكون من
جملة الاضافات التي جعلها المصنف رح واسطة فان زوالها اعني
زوال وجودها لغيرها فان جعلتموه من المعدوم فالنزاع لفظي وغير لان
وجود الشيء سواء كان في نفسه او لغيره لا بد له من علة يجب عنده
والا لزم وجود الممكن بلا علة كما قرر والا لزم [illegible] انتفاء الوجوب
ولا يخفى انه مع ذلك اذا على تقدير جعل ما لا الامور واخله
في الوجود كما لا يخفى فيرد انتفاء الواجب على تقدير
ترتب الشك بين الوجود والعدم اذ لا يكون حينئذ يرد انتفاء الواجب
او تقدم الحادث على تقدير الاول بل ان العلة موجود من حيث الذات

للسياق الاول

للسياق الذي اليه للاتحاد المقدمة الممنوعة فيما ذكر المصنف رحمه ولان
ذلك مجرد احتمال عقلي لان بعدم المانع مدخلا في وجود الحادث قطعا قوله
ممكنة اي تلك الامور الاضافية متصفة بالامكان في الخارج كما يقال اتصاف
زيد بالوجود ممكن فان الامكان كيفية لنسبة الشيء الى الشيء فالمتصف
به اولا بالنسبة واما الموجود الخارجي فانما يتصف انه باعتبار واسطة وليس
المراد انها ممكنة الوجود او الثبوت في الخارج او لغيرها كما مر من امتناع
وجودها وكون ثبوتها انتزاعيا لغيره العقل بعد صدورها عن علتها
وقال الفاضل الجلبي لم يرد به انها الامكان وجودها في نفسها حتى يتجه
اي عليه اذ لا وجود لها ولا انها الامكان ثبوتها في نفسها كذلك [illegible]
ثبوتها ليس حاصلا بالغير بل ممتنع وذاتها بل ذاتها امكان ثبوتها
لغيرها كما ان الوجود الممكن في نفسه مستند الى علته كذلك وجوده لغيره
وهذا الكلام ظاهر عند من اقول هو عليهم ما قرر انها لو كان ثبوتها
لغيرها حاصلا بعلتها يلزم من عدم صدور كل ثبوت شيء بلا تأثير موثر ويلزم
لسيتلزم ان الامكان بواسطة لان العلة انما هي علة باعتبار التأثير و
الفرق بين الوجود بلا ايجاد وثبوت الشيء بلا تأثير موثر فيه تحكم اذ لا
دون الاخر تحكم فالوجه ان يقال انها الامكان ذواتها حتى يتجه اي
علة يستند اليها ذواتها وهذا كما يقال اتصاف زيد بالوجود
ممكن ليس المراد منه الامكان في نفسه والسر فيه ان الامكان
كيفية لنسبة الشيء الى الشيء فالمتصف به اولا بالذات النسبة والا فانما

ولو سلمنا المساواة في الوجود فكما ان اتصاف زيد بالوجود محتاج في نفس الامر الى علة

كذلك الشيء الذي هو من الارادة والمراد محتاج الى علة ليستند اليها وانه

بطريق الايجاب اليس تلك الامور بانفسها لا ذهنية الصدور عنه تعالى

سواء كان الايجاب بالذات او بتوسط الاختيار على امور اخر

موجودة الاظهر ان يقال حاشيته قوله فلا فارق يعني انا لا نجد مستنده او

بواسطة الايقاع المستند الى الواجب بطريق اللزوم فيلزم قدمها

فيلزم قدم الحادث قوله ضرورة قدم الوسائط قال السيد المحقق قدس سره

تعالى ان قيل لا يلزم من قدم الحوادث المتوسطة قدم تلك الامور

وانما يلزم لو كان استناد تلك الامور الى تلك الموجودات العليا بالوجوب

وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز على ان جعلت قوله على

سبيل الصحة والاختيار وقوله لا على سبيل الوجوب قيدا للاستناد

الموجودات الى الواجب يبطل غرض المصنف فانه لو جاز استناد الموجودات

الى الواجب لتعدد اي على سبيل الصحة لجواز ان كان اكثر الاعتقادات

في اثبات الامور اللاموجودة واللامعدومة على طرف ولكن قوله

المصنف ان اثبات تلك الامور على تقدير ان كان ممكن يحتاج

في وجوده الى مؤثر موجب مطلقا على القول بالموجب بالذات والا

تلك الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالزام اذ معنى مستقيم

عن كونه قوله لا على سبيل الوجوب مستندا لمفتقر وقيد الاستناد

المستفاد من قوله مفتقرة لان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد

فليتأمل

امور موجودة

محض عين هذه الشبهات اعني كلامه اقول اما الجواب عن الاول

فنقول ان قول الشارح مبني على ان استناد تلك الموجودات

المتوسطة الى الواجب مطلقا اذ ان فرض بطريق الوجوب كان الاستناد

الى كل علة كذلك اذ لا فرق بين علة وعلة وذلك يمكن ان استناد

تلك الامور الا انها نسبة الى الموجودات المتوسطة العليا بطريق الوجوب

فح يلزم قدم الحادث واما عن الثاني فنقول ان معنى قوله على

سبيل الصحة والاختيار ان تلك الموجودات مستندة الى الواجب

بتوسط الايجاد والصادر على سبيل الصحة والاختيار يعني باعتبار

لان ايجادها لا يجب ان يكون صادرة باعتبار الصحة ولبعد اعتبار الايجاد

يجب بهذا ما قرره المصنف بقوله فان التابع الحركة غير واجب

الخ فحينئذ لا يبطل غرض المصنف بل يحقق ولم يلزم قدح في

مقدمات اثبات الامور اللامعدومة واللاموجودة ويمكن ان

يقال قوله ان اثبات تلك الامور الخ غير مستقيم كما ان ذلك

ظاهر واما جواب قوله لا على سبيل الوجوب متعلقا بمفتقرة قيدها

لاستناد والمستفاد منه وعليه ان ح يكون المراد انه لو

يجوز وح واما ان يجب فيبقى لانه بعد تعين الا وجب لا معنى له

هذه القضية وهذا هو الذي حدا الشارح الى حمله على ما تقول

المستند اليه قوله ولقد هذا انه شرح ان قول المصنف

اما ان يحتاج الى ان اذا ثبت افتقار تلك الامور الى الواجب

اما ابتداء او انتهاء لانها مفتقرة اليه اما بلا واسطة او بواسطة
الموجودات المستندة اليه بطريق الصحة والاختيار فمن صادرة عنه
بتوسط الامور المذكورة المفتقرة اليه تعالى والا لم يتغير صدورها
بطريق الصحة كما عرفت فصدور تلك الامور عن ذاته تعالى اما ان يكون
على سبيل الوجوب الخ فانظر مع ما يرد على قوله واذ قد اشتهرت شك ان
مع ان الظاهر انه يمتنع لقوله وحينئذ اما ان الخ لكن لا يخفى
لان قوله افتقر يدل على ان يكون المراد افتقار جميع تلك الامور بالـ
لذات اليه تعالى كما يدل عليه قوله مقصودنا عنه الخ وليس كذلك
لان قوله لا شك انها مفتقرة الى الواجب بلا واسطة و
التسلسل بالحركة الخ فالطعن في التعميم قوله مقصودنا عنه اما ان يكون
على سبيل الوجوب الخ قال سيد المحققين قدس سره التردد بـ
بعد قوله ثبت ان هذه الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب
لا يخلو عن تكلف وهو ان يقال ما ذكره مبني على عدم جزمه
بامتناع هذا الشك فلهذا قال وان امكن تمشية الطريقين
لكن الاستناد بطريق الاختيار اظهر عند العقول واجدر بها
بالقبول انتهى اقول الاعتذار الذي ذكره السيد السند
قدس سره لا يدفع ذلك التكلف لانه جزم سابقا بان الاستناد
بطريق الايجاب محال لانه يستلزم امتناع الواجب او قدم الكل
وما قدح في مقدمات دليله وقوله وان امكن تمشية

لا يليق

لا يليق فرعيته لعدم الجزم به يستلزم عدم الجزم بثبوت الامور
المذكورة لان الدليل الذي ذكره ههنا جزء من دليل اثباتها كما لا يخفى
والاوجه ان يقال ان الذي جزم به سابقا هو انه لا يمكن استنادها
الى الواجب بطريق الايجاب بلا واسطة امور من الانفعالات لانه
يستلزم احد الامرين والذي ذكره ههنا هو انها اما ان تستند بتوسط
امور اخر من الانفعالات المغايرة بالذات او بالاعتبار بان يكون
الانفعال بالنوع الاخر مغايرا بالذات او بالاعتبار وهلم جرا
فيه فيلزم تجويز استناد الكل بالايجاب وكون نسبته الى الفاعل او الى
الصادر والظاهر هو الاخير قوله لان الشك حاصل الخ وذلك
لان انتفاء الانفعال لشبهة بين المرجع والانفعال والنسبة
كما مر الظاهر ان خبر ما قوله يمتنع استناد الشيء في بحر الوجود
بالمقطوع به يستمر في طرف الصادر حيث يستلزم افتقار
الواجب وفيه ان التطبيق والكلام في الموجودات
والانفعالات كما ذكره الشارح في شرح المقاصد وجزم
سيد المحققين في شرح المقاصد لكنه غير تام في نفسه
بل نقول الا بالاعتبار فان الانفعال اذا لاحظه العقل مع
اضافته بين الموضوع والموضع لا يستقيم به الانفعال اخر ثم اذا
لاحظه في نفسه من حيث انه امر ممكن صادر عن علة محصلة
انفعالا اخر وهذا على قياس ما قالوا في القدم والوحدة والاثنان

والوجوب وهو يخفى انه اذا كان الشيء بالاعتبار لم يكف الصادر في العلة الا الايقاع
واحد فقد فرض انه بالطريق الواجب فيلزم اما انتفاء الوجوب او تقدم الحادث واما
ما قيل من ان اختياره المحتاج اليه بالذات ان كان غيره فانه منقوض بلزوم الترديد
ووحدة الوحدة وامكان الامكان فمندفع بجواز ان يكون القول بصدور الايقاع
عن العلة بالطريق الاختيار الخ اي بالطريق الصحيح من غير لزوم الظهر وحينئذ لا حاجة
الى ايقاع اخر احتجت لانه انما يفتقر اليه اذا كان صدور الايقاع الحادث بالطريق
الوجوب منه فكان بلا واسطة الايقاع يلزم احد محذوري المحالين السابقين
فلا بد في القول بصدوره بتوسط ايقاع اخر مغاير له بالذات او بالاعتبار
واما اذا كان صدوره بالطريق الصحيح فلا حاجة اليه وبما ذكرنا ظهر ان ما قاله
الفاضل الجلبي من انه لا حاجة الى ايقاع اخر وان الحاجة انما يثبت
اليه على تقدير وجوبه لكنه لا يكون شيئا والايقاع الواجب مما فيه كلام
خرج من خروج عن سنن الكلام مع انه يرد عليه انه يجوز ان يكون وجوب
الايقاع بتوسط الاختيار وهو محقق للاختيار فتدبر والاظهر ان يقال
الخ اي بدل قوله لان الاثر قد وجد بجميع اجزائه الخ
ما ذكره في النسخ التي بين الامور الاعم من جزوه والا لمعدومة وبين
المرجح بان الاول لا يستلزم وجوب الممكن بل هو موجب وايجاد ولذلك
فتدبر كان الاول لا يجب مع علته التامة كما دل عليه الوجدان
مع عدم لزوم وقوع الممكن بلا علته فلا يكون الايقاع خيرا داخل
تحت التامة كما دل عليه الوجدان مع عدم لزوم وقوع الممكن

بلا علة

بلا علة فلا يكون الايقاع خيرا من علته والا لامتنع التخلف
بين هذه الحقيقة لشواهد حكم على ما يقتضيه بديهة العقل
وصريحه ولو حكم هنا بالوجوب ايضا كان نقيضا للدليل مع الدال
على الوجوب في الموجودات حيث تحقق الوجوب هنا مع عدم جريان
الدليل فيه على ان هذه التخصيص مطردة في كثير من الاشياء على
ما قيل ان كل شيء يوجد بتوسط الوجود بخلاف الوجود فانه يوجد
بنفسه والضوء يضيء بنفسه وما قال الفاضل الجلبي من انه يلزم على
تقدير عدم وجوبه مع علته التامة رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى حصوله
بلا تاثير مؤثر فيه ففيه انك قد عرفت ان التاثير والايقاع ونحو
ذلك من الاضافات التي لا تقتضي علة فلا يلزم حصول شيء
بلا تاثير بل ان العبد في اللغة تاثير بلا واسطة تاثير اخر والحق
انه كذلك لا يلزم ان العبد هنا حال صدور الاثر تاثيرات
غير متناهية والوجدان يكذبه بل انما يقتضي التاثير بان كل
تاثير بعرض تاثير الاثر فيه لم يكن فيه بل ما فيه الى ما لا نهاية له فتدبر
كما لا يقاع والاختيار مخلص الخ قال السيد المحقق لو ذكر ما ذكره المحقق
في هذا المقام وهو قوله على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر موجب
مخلص مما احتاج الى الاستدلال الاول انتهى كلامه لم يكف مجرد القول
باحتياج الممكن الى مؤثر موجب لا يستلزم الايجاب حتى يكون اثباتا

تلك الامور مخلصا للاثير وعليه انه يجوز ان يكون الوجوب بسط الاختيار

وهو تحقيق الاختيار قلنا بل يلزم لزوم الايجاب على تقدير نفيها بالاستدلال

المذكور قوله انه لو فرض ان لو كان فاعلا بالاختيار لكان فعله جائز الترك

لان مقتضى الاختيار ما كان يمكن ان ذلك الجواز حال تمام العلة فيلزم

عدم الممكن مع وجود العلة التامة وانه يستلزم وجود الممكن بلا موجد

والى دفعه اشار بقوله واما ان يكون حال عدم تمامها فيكون مع حكم جائز

وجوده الاختيار وهو يجب بالوجوب بالاختيار محقق للاختيار فتعلق

الكلام في ذلك الاختيار انه اما قديم ذاتا وتعلقا فيلزم قدم

بالاختيار محقق للاختيار فنقل الكلام في ذلك الاختيار انه اما

قديم ذاتا او تعلقا فيلزم قدم الحوادث واما حادث بتمامها او

تعلقها فيتسلسل الاختيارات ذاتا او تعلقا ويلزم قيام الحوادث

بذاته تعالى ويرد عليه ان التعلق امر اعتباري وقيام الامور الاعتبارية

بذاته تعالى جائز لكونه قلبا كالسلب والعدد وانه يجوز ان يكون تعلق الارادة

بذاته لتعلق آخر فانه متعلقه كما سيجي في المقدمة الرابعة قوله و

لا مواخذه في ذلك انه لا يخفى عليك ان اختيار الشق الاول

يعني ان المستدل اسفل انه مع عدم القدح في الشق الثاني ليس مخلصا لهم

يلزم ما لزم ولو سلم ما لحقه الخلف في ذلك الالتزام مع ان

كما التزامه قيام الحوادث بذاته تعالى لا فرق بينهما في الالتزام

بل

بل الاول الاولى ان ما هو الصواب ان يعتبر في قوله ولا مخلص عنه ذلك الا

بالاثبات الامور الاعتبارية وجوده والامور وغير الخ او يسقط عنه ولا يلزم

الايجاب قوله وقد يثبت انه يلزم منه الرجحان بلا مرجح فيصير ذلك الالتزام

مخلصا يمنع الشق الثاني ويمكن قوله وقد يثبت ان هذا يستلزم الرجحان

بلا مرجح اي وجود الخ اشارة الى ان ذلك المنع ليس بصحيح لا يمكن

التخلص الا بالاثبات الامور الذي ذكره قوله الرجحان بلا مرجح اي وجود

الممكن بلا موجد الظاهر باطل قد عرفت في مقدمة الثانية ان المستقر

اثر بين احد طرفي الممكن وهو الايجاد المسمى بالامر الحادث وثانيهما

نظير ثبوت الوجوب وجود الممكن في الخارج ما ارى فيه ان لاحق

الاثر بل يمتنع وجوده بدون الكون وهو القدرة بديهية بل مركوزة

في طبائع الحيوانات العجم واما الثاني فظاهر واما الاول فقد عرفت انه

الثابت لان الايجاد يستلزم الوجود واما ان الوجود لا يمكن بدون و

الايجاد يستلزم الوجود واما ان الوجود لا يمكن بدون الايجاد فبطلانه

لانه محتاج الى اثبات حقيقة الامر الثالث في الوجود الممكن مانع

ما قال سيد المحققين لا الا ان يقال ان الرجحان بلا ترجيح

وترجيح بلا مرجح اي وجود الممكن بلا ايجاد واي ايجاده بلا سبب

مرجح واما ترجيح او مرجوح فيه نوع سواء كان الفاعل مختارا او موجبا

والا لكان الدوران يدل على ثبوت ترجيح احد المتساويين او المرجوح
من الفاعل مطلقا والتالى ثبت من الفاعل المختار والمقصود ابطاله بقدرته
اتفق عليها الحكماء وهي ان ترجيح احد المتساويين او المرجوح بلا مرجح
سابق على هذا التقدير محال مطلقا حتى اعتبروا تخصيص الاكوار بوجه دون
وجه استنادا الى تشخيص مراداتها او خصوصياتها في ذواتها بل التسلسلات في تلك
لما جوزوا صدور الايقاع من الفاعل بلا ترجيح المرجح ومنع مقدمة الدليل الاول
اعني قوله وان لم يتوقف مرجح يجب الصدق عنده فلا يكون اختياريا على ما هو مسلم
في تقرير الاعتراض من قوله والا لزم ان يجب لكن الفاعل يرجح احد المتساويين
وحاصله انه اذا جاز ترجيح احد المتساويين او المرجوح فلم لا يجوز في الاحوال
الاختيارية بعيد كذلك ومن ادعى انه لا يمكن في المختار فعليه البيان
مع انه يرد فيه ان الدليل الثالث في المختار واذا تحقق ما ذكرنا
علمت طريق اندفاع ما قال سيد المحققين من ان الفاعل لا يقول
في ترجيح احد المتساويين والمرجوح يجب لو ظهر انه ان اراد بالسابق مستلزما
بالنسبة الى ذات الفاعل مع قطع النظر عن الداعي فلا نزاع في جواز الترجيح
باعتبار حصول المرجح الداعي والذي هو الية وان اراد به السابق بلا
بالنسبة الى الفاعل الحكيم المختار ومعنى التساوي بالنسبة اليه ان
لا يشتمل احد طرفيه غرض من جهة اصلا فممتنع للقطع بان الفاعل

المختار

المختار الحكيم لا يرتكب عند العقل العبث الذي لا غرض فيه فلا يكون ترجيحه
ترجيحا للمساوي ولا يمكن ان ترجيحا للمساوي بل يكون ترجيحا للراجح وما ذكر
من الكاتبي الفاضل في التتمة على هذا التقدير فهم ايضا وحاصله الذي مع
الاختيار يستلزم تالك المساواة وقبل الترجيح بالنسبة الى فاعله مطلقا سواء
كان مختارا او لا كما هو مقتضى الدليلين الاولين او بالنسبة الى المختار
وما ذكره بقوله الدليل بان الفاعل الخ اي يدل على وجوب الداعي
في فعل المختار مما لا يعقل فهذا التقرير يقع في مقصوده الكشف على ان
القول بوجوب الداعي في فعل المختار يستلزم نفي الاختيار والترجيح
الى قول الفلاسفة الظاهرة الموافقة لان مع الداعي يجب الفعل منه بدون جميع
فما اختيار بمعنى ان شاء فعل وان شاء ترك فلا بد من القول بان
فعله تعالى والآن مشتملا على مصلحة لكن ترجيح احد الطرفين بمجرد
الارادة وليس موقوفا على امر آخر وان استلزمه وانت بعد ما احطت
باطراف الكلام خبير بان كلام الفاضل الجلبي في هذا المقام لا يساوي
الطرفان بالنظر الى ذاته ليس هذا حقيقة الاعمال في علم الاعتقاد
ولم يثبت لزومه ايضا جاز غايته بمعنى نفي الاولوية
الكائنة فيه وترجحه كما لا يخفى على العارف وبعد هذا فيه التكليف في
اثبات في ذلك وجه وهو انه اذا فرض رجحان احدهما لذاته الا يمكن
زواله لان بالذات لا يزول فاذا رجح الفعل بالطرف الآخر يلزم
ان يكون الطرف راجحا ومرجوحا في حال واحد وهو محال والآن

سببا لها متغايرين كما نبه المحقق الدواني في رسالته اثبات الواجب ومنع
الاستواء بالنظر الى ذاته عدم انتفاء الرجحان لما اقتضاه ثم بعد رجح
مرادان ما ذكرتم يلزم على تقدير الاستواء حصول الرجحان كما بيانه امر خارج
منافيا للاستواء قوله فيلزم التسلسل اذ حصول تلك الخصوصية ان كان
بترجيح مسبوق بترجيح آخر فلا يمكن ان يترجح الترجيح على الترجيح
ويعلم ان لزوم التسلسل ليس في تعاقب المرجحات لعدم التوقف بينها بل
باعتبار كل ترجيح فاللازم ليس الا التسلسل في الترجيحات وبعد اراد نحوه
امور غير متناهية كما يحصل بطريق آخر كلام لكن يحتاج في بيان التسلسل الى
دقة نظر فتبين في كلام الشارح انه انبغى على نفس الترجيح وهو تسلسل
في طرف المبدأ فيتوقف على بطلان زيادة المرجحات ليس الترجيح ولا اقل
النظر فهو ان يقال تلك الامور الغير المتناهية لا يجوز ان يكون ازلية
والا لزم قدم الحادث هي متجددة اما موجودة واما معدومة هي الا اعدام
الا حقيقة لكونه لو اريد لا تجري في التجدد الا التجدد وجوده او عدمه او هكذا الاوجه
فيترجح ما ذكرنا ينقطع التراجح انما كلمه يمتنع بطلان هذا الاستدلال
بناء على ان الترجيح امر وجودي يجوز ان يكون و يجيب عنه بما اجاب
به عن ان الحادث لا اقتضائية بلزوم استحالة وجود الحادث الى امور غير
متناهية بان الحادث عنده يجوز صدور الحادث عن الحادث الحادثات
جزافا مطلقا الحادث عنده يجوز ذلك بلا حاجة الى الاستدلال قوله فيما
مراده الخ اختار يتمسك اشارة ويقع حصر الاستفادة من كلام المصنف بانه يفيد

بالآخره

بالآخرة مع غيره وجميع للاعتبار صحة قوله وجود الممكن مساو الخ فحيث
بيان التساوي بالنظر الى ذاته قوله ترجيح الجانب على الآخر الى آخره اراد الترجيح
فعلية الترجيح وهو المستلزم لما نقل الفاضل الجلبي بينهما الوجوب حينئذ
كمشير العطار انه لك ان الارادة الخ يعني ان الارادة محققة بالمرجح
ولو لم يعن حدث بها ذلك لما حصل الفرق بين المختار والموجب للفعل مع
المرجح يجب الفعل عنده وبدونه يمتنع كما انه مع الموجب بعد تحقق الشرائط
كذلك قوله فيمكن ان الخ المختار بمعنى انه لا يكون الحكم جبر بالالة كما
ته في الحدوث قوله فالمعنى اختيار يقع بين اثنين الايجاد بالاختيار يمكن ان
ترجيح لا حد احدهما وبيان يمكن القادر في اختيار المختار وتعلق ارادته فانه
لاحد المتساويين ولا يمكن الا الانواع قوله قلنا ان الارادة لا تتعلق بانها
لم تتعلق باحد الطرفين دون الآخر في نفس الشيء دون نفس الآخر
مرجح لذاتها يمتنع ترجيح كل واحد من الضدين على سبيل البدل بلا داع
ومرجح والا لم يتحقق فرق بين الايجاب والاختيار كما مر المجيب انه كما
اورده الفاضل الجلبي حيث قال ثم يرجح احد المقدور لو كانت
صفة ذاتية كان لازما لها فيلزم الايجاب لانها نسبة لكل صفة
ارادة بانه يلزم احد الارادتين لذات المريد لم يكن بلا ارادة
الآخر لتنافيهما واللازم تعدد الارادة في لعوارضه فما كان الايجاب لازم
الايجاب ان لو كان ترجيح احد المقدورين ليخرج لازما لها على انه

لا تنافي بين الاداء وبين المشتغلين بالقنديل كما حققه الشارح قدس سره في بحث
برهان التمانع من شرح العقائد قوله فالتقييد لكون معارضته للابطال حجة لترجيح
احد المتساويين اولى مرجح وحاصله انه يستلزم المحال محال وهو ممتنع با
الضرورة لان بطلان القول باحد نقيضي الخبران المتساويين بترجيح على الاخر
من غير مرجح مجزوم به الصبيان المميزين قوله قلنا حاصله ان اللازم ليس ترجيح
احد المتساويين على ممتنع والممتنع غير لازم لان اللازم ترجيح احد متساويا
فقبل هذا الترجيح والممتنع انما هو ما دام مساويا او مرجوحا كما يشتبه مساويا الخ
قد عرفت معنى كون الشيء لممكن القادر بعدم اقتضائه
لا اقتضائه عدم الرجحان فلا ينافي الرجحان الحاصل من الله فالتقييد لتعلق
الارادة اثبات القدرة التي معناها الصحة وهي لازم اذ لولا هذه القضية لانسد
باب اثبات الصانع بيان الاستلزام انه لا ارجح احد الشيئين وبيان باختياره الى
تعلق ارادته بوجود الممكن ام ممكن اذ لو كان ممتنعا للزم وجوبه لو كان واجبا
لزم قدم المراد فيفتقر الى موجد فاما ان يكون صدوره عنه بطريق الوجوب
فيحتاج الى مرجح اخر ويلزم التسلسل في المرجحات او يكون صدوره عنه بطريق
الصحة فوقوعه في وقت دون اخر يستلزم وجود الممكن بلا علة كما مر بيانه في المقدمة
الثانية قال الفاضل الجلبي حاصل الاول ان الاستناد الى الواجب للترجيح
احد الامرين اعني التسلسل والترجيح بلا مرجح اشنع ولا يخفى عليك انه على
هذا التقدير لا يكفي في اثبات المطلوب الاصلي وهو ان الترجيح بلا مرجح باطل بديهي فقف

عليه الاستدلال

عليه الاستدلال على وجود الصانع وكلامه في انه يتوقف عليه الاستدلال على وجود
المذكور مع كونه خارجا عما سبق الكلام لاجله المستفاد من الدليل المذكور
ان الاستناد الى الواجب يدفع التسلسل في المرجحات ووجوب الممكن بلا موجد بالارادة
يدفع التسلسلات مطلقا بغير ذلك قوله ارادة الارادة الخ جواب باختيار الشق
الاول ودفع لزوم التسلسل بانه مستند الى ان الارادة لا تحتاج للارادة الاولى في
تعلقها فلا يلزم التسلسل وان اللازم التسلسل في التعلقات وهي امور
اعتبارية ويقبر او بان الارادة من شانها ان تتعلق باحد الطرفين ومرجح لذاتها
لا بارادة اخرى فلا يلزم التسلسل الاول في الارادة والثاني لتعلق الشيء اذ تعلق
الارادة بالموجب لاحد الشقين الثاني ودفع لزوم الوجوب وبلا موجب على ان تعلق
من قبيل الارادة وصدوره بطريق الصحة لا يستلزم وجود الممكن بلا علة كما مر
في المقدمة الثالثة والاجابة الثالثة على طبق ما ذكره المصنف في الاول من
الثالثة في صدور الايقاع قوله وبهم الخ طعن على المصنف حيث قال ان العقلاء
جوزوا ترجيح احد المتساويين من غير اولوية باختيار فانهم لا يكون ان الترجيح بالارادة
انما يكون بلا مرجح ارادة او لا داعي حقيق الخ على تقدير ارادة
في الارادة باعتبار النفع لو علم العقلاء في الواجب تعالى على ما
الا لكل كان صدور الافعال عنا وعن الواجب تعالى لا يتوقف على
ما ذكر وبهذا علم بالتغيير الذي ذكره المصنف وهو حقيق بان باب
فانه راجع الى ان الارادة صفة مرجحة اذ ارادة الاعتقاد والنفع ونحوه
بناء على عدم تناهي التوقفات والاحتياجات هذا اللزوم في على تقديره

حتى وهي ان الموقوف مغاير للموقوف عليه والا لتناقض معا والتوقف يستلزم
تغاير المتوقفات فيرد عليه هذا البيان ما اورده سيد المحققين في حاشية التجريد
مع انه يندرج في بيان اللزوم اعتبار تقدم فيما فيه احديها ان الموقوف
عليه الموقوف عليه لكونه داخلا ودونه انما التغاير بين الشرح لتوقفات
غير متناهية مع ذلك فيرد الحكم ان هذا ليس لتسلسل معطلي بعدم
التوقف بين التوقفات بل لوجود امور غير متناهية ولذا قال في حواشي
المطالع الى لزوم ترتب النفوس الغير المتناهية قوله اقول الموجود الذي الخ
اقول وفيها فيفيد ان احديها رجحان احد الطرفين في الممكن بلا مرجح
سواء كان من ذاته او من خارج مع وجود القضية البديهية بحريم عن الرجحان
على ما صرح به في شرح المواقف والثانية رجحانه بلا مرجح من خارج
مع وجود ترجحه من ذاته على فعلى كفاية الاولية الذاتية المصنف لانه
يكفي ان يستدل على وجود الصانع مع الثانية على الحدوث وان الثانية التي
ادعى الحكماء توقف عليها حيث قالوا لو كان ممكنا لاحتاج الى موجد
بناء على امتناع الرجحان بلا مرجح وشبهة الخ فان لزوم الشيء
لان لو احتاج الى مرجح خارج عن ذاته والذي ابتنيه الشارح توقف
الاستدلال الذي ذكره المصنف انه لا بد من دفع المنع على وجه
يندفع به السند واللازم والسابق ومنه لان الامر بعد اثبات المقدمة
الممنوعة بمقدمات بديهية ابتداء وبمستقرها لا مجال بعود الكلام بالمنع
وعورضه بالنقض لا يحتاج الى اثبات المرجح بل يكفي منع التساوي

ولعل

ولعل اثباته ليس لقضايا بديهية بل ليس غرضا للمصنف بل بانتقال من منصب
المنع الى النقض على سبيل النزاع والتقويق فبر لكثر
لا يخفى عليك ان اللازم مما ذكره المصنف هو عدم العلم بالرجحان
بمعنى عدم الاعتقاد والرجحان حيث قال بل اعتقاد المرجوحية
لا يجامع مع اعتقاد الرجحية لا امتناع الاعتقاد بالفعل بل للعلم
والعلم بالرجحان الحاصل في اعتقاده فان يعلموا عدم العلم بالحيز
الى حيث نفي اعتقاده فان يسلموا عدم العلم بنفي المعنى بل يمنع لما ذكره
الشارح رح وهو لط لانه قد يشهد الوجدان ان وقوع الفعل بدون
اعتقاد الرجحان قوله فعلم ما تقدم انه الخ يعني علم ما تقدم امور ثلثة
الاول التغيير لقول المصنف لانه لا يعتبر الى جانب الوجود والثاني التعميم
المستفاد من قوله سواء كان الوجود موجبا او لا اي صادرا عنه الفعل
بطريق الوجوب او بطريق الصحة والثالث لقوله ان المراد لتو لت
الرجحان بلا مرجح باطل بمعنى وجود الممكن بلا موجد ففي عبارات
الشارح تنبيه على غير ترتيب اللف الا ان تخصيص الرجحان
يمكن ان يقال وجه التخصيص الملتبس لتبين علته
والاحتياج من الحدوث فان الاجسام عندهم لا تستند الى علة
اصلا التحقيق ما ذكره الشارح على انه اضافي بالنسبة
الى قوله لانه لا يعتبر الى جانب الوجود اما على التقدير عدم توقف
وجود الممكن الخ كان الظاهر ان يقول على تقدير وجود الممكن بلا ذاته لا يلزمه

ملازم انتفاء الجبر انما يرد على هذا الشق بانتفاء الوجوب كما يدل عليه
قوله انما كان يلزم من الوجوب لا على انتفاء التوقف او لو فرض انتفاء
التوقف مع بقاء الوجوب يلزم الجبر ايضا واما كما فيه فلانه تقرير
الكلام الضعيف وتطويل المصنف بيان التوقف اذ اثبت
الاستلزام لان الشيخ راى ان ايراد البحث بموافقة تقريره
القوم احسن واوقع للخصم على انهم قد يطلقون التوقف بمعنى
الاستلزام كما وقع في عبارات الحاشي وعلى التقدير اي وجود المرجح
بعد ثبوت الصفة كما ذهب اليه بعض المشايخ لجواز ان يكون اختيار
الاختيار الخ يعني لا يجوز ان يكون الارادة المرجحة لتعلق الارادة الاولى
المرجح للفعل نفس الارادة الاولى الا ان تتغاير بحسب التعلق فلا يلزم
التسلسل في الارادة الاولى المرجح للفعل نفس الارادة اما
التغاير بحسب التعلق فلا يلزم التسلسل في الارادة وجود
خارجي اذ اللازم التسلسل في التعلقات وهو غير ممتنع لكونها
لانتهاء لزوم التسلسل كما قرره الشارح سابقا حيث قال
قطعا للتسلسل الخ لان الاختيار صفة حقيقية للاعتبارية
واما ما قال الفاضل الحلبي في شرحه ان الاختيار لتعلق على
تعلق الارادة على نفسها فزاده في تقرير الدليل تعلق
الارادة تردى الدليل واراد بها الفعل الاول فعليه
اعتراف بالمدعى ورفع الاعتراض قوله او لتوقف الفعل عند جميع الخ

عطف

عطف على مقدر بعد قوله واما على تقدير توقف وجود كل ممكن على وجوبه اي
فنقول يجب وجود تلك الآثار على تقدير وجود المرجح والا يلزم الجبر
لجواز ان يكون المرجح اه اي فنقول لا يجب وجودها عند وجود المرجح
لتوقفه على الايقاع الذي هو حال قولكم لانا فرضناه مرجحا تاما
قلنا ليس المراد بالمرجح التام للوجود ما يجب بوجوده بل ما
يرجح الفعل على الترك كما صرح المصنف في تقرير الدليل بقوله
قوله فان لم يتوقف رجحان الفعل على الترك الخ وجود المرجح
التام اي وجود جميع ما يتوقف هو ضد الترك
لا بمعنى توقف وجود الفعل الذي هو الاثر المخصوص فلا على
امر آخر حال فان المرجح التام للفعل الذي هو ضد الترك
ليس مرجحا تاما للفعل الذي هو بمعنى الاثر ضرورة توقفه على الفعل
الفعل والايقاع ايضا فقول المصنف واما بانه يلزم اما بالقول
الخ ومعناه انه يلزم حينئذ القول بامتناع وجود الاثر بلا وجوب
توقف الوجود كالاثر متوقف على امر ليس بموجود ولا معدوم كما مر في التقدير
الثالثة فمن امتناع الوجوب بدونها ما لحالة المذكورة لعدم وجوب المرجح
التام للفعل على الترك بحيث يتوقف على امر آخر كان الايقاع الذي هو
وجود الحالة بعد ذلك المرجح وبالجملة ظاهر انه خارج عما اعترض عليه
بان هذا المنع فقول المصنف واما بانه يلزم ان يكون الحكم على القول
بامتناع الوجود بلا وجوب تخفيف للمنع قوله او نقول لا يجب بعد

وجود المرجح وبان المراد بالمرجح هنا المرجح التام الخ ولو توقف على امر
اخر لم يلزم الحاجة فلا حاجة في وقوع الافعال الى ان يتكلف بان
المراد بقول المصنف مرجح بلا وجوب على تقدير اشتغال
فاحتيج فيه الى التوقف على الحال وتوهم المرجح التام بان يادل
الوجوب بالثبوت كان باختيار الشق الثاني قوله فالعبث تعلق الكلام
الخ يعني اذا كان وجود الحادث المحقق مشروط التعلق الغائي بالتعلق
العلم بانه ذلك الايقاع بانه اما ان يجب صدوره منه فيجب بالعبد
مشروط العلم فيلزم الاضطرار او لا يجب صدوره في وقت
رجحان بلا مرجح فلما يجب يعني مختار انه يجب وانما يلزم الاضطرار او
او لا يجب فكان وجبر الفاعل اياه لكن مشروط
الايقاع اخر اما مبادرته بالذات فيلزم التسلسل في الاحوال او باعتبار
بان يكون الشيء الاتباع على الايقاع فيلزم التسلسل ايضا و
نختار انه لا يجب على العبد منه الفاعل بطرفي الكلام والا لزم انما هو
ترجيح احد طرفيه من غير الايقاع وعدمه من غير مخرج والمخرج
الرجحان بلا مرجح يعني وجود الممكن بلا علة وتقدم لفظ الشيء في
الكلام عليه ارادة اتي اي الفعل يعني الخ الظاهر
منه قول المصنف وان اراد الى انه ما قبله بعد الايقاع انه
جواب باختيار الشق الثاني الكلام الان الشق الثاني خصصه بالمرجح
الذي انه او ظهر ذلك عنه المصنف في البرهان

اى

اي نظر يكتب السواد قد ورد في الحديث المقصود فيه بعد الكلام
اثبات ان المتوسط حق لا كما في كل من الجبر والقدر تشبيه بالمجوس
فيه ذيل الاعتبار في نسبت الخ قد ذهب اهل السنة الى ان الفاعلين
لقدرة الله تعالى في تشبيه القدرية لمشابهتهم المجوس في
القول بشيد وانى في وادين الخير لواحد والشر الاخر وذهب الجبرية
الى ان المشابه لقدرة الله تعالى عليهم القدرية لمشابهتهم المجوس
في القول بخلق الشر مع عدم رضاه به واحتجوا بان التي رف
نسبة المقدر الى حقيقته لا الى نافيه وذكر الشارح في شرح المقاصد
بان من يضيف القدر الى نفسه اولى باسم القدري ممن يضيفه الى ربه
واما الرد بان المجوس هم الذين ينسبون الخير الى الله تعالى والشر
الى الشيطان فيعبرونهم كما القدرية ومنه الصنف المعتزلة ابا لتحال
يخلق خلقا ثم يتبرأ منه فلم لا يجوز ان يكون المراد بالمجوسية
وعلى القول هذه الصنف المعتزلة بالقول الخ بر خلق
خلقا ثم يتبرأ منه فلم لا يجوز ان يكون المراد بالمجوسية على العموم
باعتبار هذه الصفة دون الاولى وعلى هذا الاعتبار قوله الاول
حاصله الخ اثبت المصنف اولا بالمعرفة الضرورية الوجدانية
ان للعبد اختيارا ثم اثبت انه مؤثر لا كما زعم الاشعري من الاولان
المحض تعنية اوجه ارشد الى الاول بقوله ولاجل التفرقة بجرد

كونها موافقة للارادة تنقل الخ حاصله ان التفرقة بين الافعال الاختيارية
والاضطرارية بسبب مجرد ان الاختيارية موافقة للارادة [illegible]
دون الاضطرارية لان الارادة لما كانت صفة مرجحة فلا بد
ان يصدر منها الترجيح والتخصيص والا لم يكن الارادة ارادة وان لم يكن
صفة مرجحة بل صفة يتبع الافعال كما زعم الخصم لانه والحكماء لم يكن
الترجيح والتخصيص صادرا منها فلا يمكن ان ارادتنا لا مجرد تستوي فيلزم
عدم الاختيارية والاضطرارية الذي اشتاق اليها و
الوجدان ان يكذبه فمن قال وان لم نا اقامته التحرير في
مقام الشرط المقابل لقوله والا انت حقيقة الخ واشار لما ان
بقوله واليها الفرق الاختيارات الفرقة وبين الاختيارية
الطبيعية كالمرتعش يجب حيث لا يقدر على ترك الاول دون الثاني فعلم ان
الاختيار يحقق في الاول ولذا صح العنف وان الثاني فاعل
انما علة بالطبيعة والحاصل ان الاختيار مما حسيا وحسي على هذا قوله
وكذا الفرق في التكليف الخ وكذا اشار الى الثالث بقوله واليها يعني بعض
وحاصله ان الفرق مع الاختيارية في الاعتقاد والنفع بارادته فعلم
ان الارادة صفة مرجحة لانها لا سبب لجميع الاعتقاد والنفع
ولا انها كذلك لا بد ان يكون مؤثرة مقصودة ضمن ان العالم
الوجداني الخ يحكم بالتردد ثم اثبت ان لذاته ارادة غير
كاسبة في افعاله بان لطريق الصحيح كما زعم المعتزلة فمن كون

العبد

العبد موجد الافعاله بطريق الصحة او الاختيار كما قال المحقق ان الله تعالى اوجب
للعبد القدرة والارادة وهما يوجبان الفعل بوجوبهما اشار الى الاول
بقوله ثم غير ذلك تشاهد الخ وجا مشاهدة خوارق العادات
الافعال بعد صرف القدرة والارادة يدل على ان القدرة العبد
وارادته ليسا مؤثرين في قرب بيد العادة والا لما تخلف
عنه ولما تخلف خوارق العادة لدوام الفعل مع القدرة الموجبة وكذا
مشاهدة خوارق العادة في عدم صدور الافعال حيث كان الكفار
يقصدون ايذاء الانبياء عليهم السلام فقصدوا اخراجهم ويباشرون ا
اسبابه ولا يقدرون القدرة وهي القوة المنبثة في الاعضاء ولم يقدروا
مع قدرتهم على شيء من ذلك فلو كان القدرة وهي القوة المنبثة في
الاعضاء ولم يقدروا مع قدرتهم على شيء من ذلك فلو كان القدرة
والارادة كافيتين في وجود افعال العبد لم يتخلفا والقول بان
التي يحصل بها الفعل غير مخلوقة فيهما في هذه الحالة فقد يدفع المكابرة
او لا يعني بالقدرة الا القوة المنبثة في الاعضاء التي يتعقب الاشياء
الاسباب والالات وهي متحققة حينئذ بلا شبهة نعم القدرة المستجمعة لشرائط
التاثير الاكسبي وقال الشارح لعلها غير متحققة ولذا راح [illegible]
في الفعل ضرورة ان مع حصوله قد السلام كما بالفعل حق لذلك
ان الكون في وجوده كسبه الخ يتحير لما تقدم من ودعوى
او قولكان فرض لما يخالف ارادته ناظر الى قوله ثم مع ذلك تشاهد خوارق

القدرة

العادات الخ وبكار راى الوجدانات يجوز والقضايا الاولى المدركات الاشد به
الاعقاب الخ وحاصله انه لو كان العبد موجدا للافعاله بالاختيار
لكان عالما بتفاصيلها وليس فليس وقوله فنعلم منه وجدان ما يدل
الاختيار الخ بنحو الى ماسبق وما يدل الاختيار التفرقات الفردية
المقصد بينه على عدم تاثير اختيار العبد في افعاله الكسابه وان وعدم
العلم بالتفصيل اذ اعرفت تحقيقها عبارت الشارح فاعلم ان ما ذكره
الشارح رح بقوله حاصله انه اثبت بالوجدان ان للعبد قصدا
او اختيارا اي بحوته اما الشيخ حاصل ما ذكره المصنف بقوله فنعلم
من وجدان ما يدل على الاختيار الخ   قوله فنعلم بتنبيه
لجميع بالنظر لتلك يعني قول الشارح وباقي تنبيه على ان ذلك   و
تفرع عليها بالهدم تنبيه وان قول الشارح   يقع مع تحقق جميع
اسبابه التي   وقد يقع الخ وليس يعد له وان ذلك القصد
والاختيار لا يكفي في وجود تلك الافعال فعلم اذ قد يقع اشارة الى
مشاهدة خوارق العادات في جانب الفعل والترك فانه يتخلف الفعل الاختياري
فيسر بها ان يتحقق بقدرة العبد واختياره في اي نفس وقوله
وقد يقع الخ اشارة الى عدم العلم بتفاصيله في الاعقاب
وارجاعها فانه قد يقع الفعل الحديد والا اختار مع عدم تحقق الاسباب
التي نحو عندك وجعله القصد الاختيار جزء جازم مع السعي بالتعلق الاشياء
هنا وعند تخلف بها اعتقاد مع تحقيق الزام بما في كلام المصنف الحبيب جاه

الخدم

المقام فلا لطول بنفسه عليه السلام   ولقائل ان يقول الخ اي على قوله
اذ قد لا يقع الخ وحاصله ان هذا الدليل انما يدل على عدم استقلال في
الايجاد ولا ان الاستقلال في الايجاد لا ينافي التوقف على امر لا يجوز ان يكون
من شروطه ان لا يريد   وقع مراده ويمكن ان
الارادة لا تستلزم بالاعلام باكثر اثر عدم الفائدة   الى وقوع
مانع والسلك لكان لم الى لم يلتفت فعدم تعلق ارادته لنا بعد الوقوع
متحقق   فيجب ان لا يتخلف مراد العبد عند تعلق في الوقوع فعلم انه يستلزمه
انتفاء عدم الارادة بمحل الاوقوع وهو المطلوب   بيان الكلام غير
صالح اي غير صالح لاثبات المدرك للارادة بما ذكر في علم غير العلم
لانه يعتبر ان الارادة في الجبران الكرى وقد كان بعدم عدم ر
الشيء منه بعين الاختيار رشيه والاضطرار ارتشة المستحق الينا ان الارادة لم
عدم الشوق مطلقا فليسلم الحكم بعد لا بنية بالنسبة الى القدرة
حيث لا تعلقها بالارادة فدون انها شبه فلان اراد هم عدم الشوق عنه
بالنسبة الى الارادة فالمنع ممنوعه حيث لكنها تمنع بطلان اللازم
فيه يجب لانه بالجزم على هذا انكار الارادة اعم تعلق من القدرة
ك لعلها الجزء وقوعه كتقيع كما هو   الى الحدوث   و
جميع الادلة على المسوية فلابد من كثرة اثر ترجيح وقوع احد طرفيها
تعلق ذي هو انه بالارادة وعليه الا
التوقي بهما الاختيار   الحق   على ان مبادي الافعال   الاعتبار منهم

والكسب والارادة والقدرة بعض الفقهاء ينكرونه تبع الكفر حيث

انكروا ذكر آيات للاولياء وقالوا يلزم منه اشتباه الولي بالنبي جواب

سؤال مقدر الخ جعل الشارح قوله ثم القدرة الى آخره جواب سؤال مقدر

ويرد عليه ان المصنف [illegible] اثبت في القدرة التي [illegible] الارادة [illegible]

لذاته [illegible] العالم تلك القدرة كيف يصح ان يقال والله

القدرة مخلوق الله [illegible] باختيار العبد [illegible] الاختيارات وان حاصل السؤال

القدرة [illegible] بتوسط اختياره فيلزم التسلسل فاجاب عنه بان اختيار

الشيء للعقل [illegible] لا على [illegible] الى ان جوب [illegible]

الموجودة [illegible] اختيار الشيء الثاني [illegible] الكفر من

الامور [illegible] الشيء لا الى كالوا

للعبد [illegible] التسلسل [illegible] ان قوله ثم

[illegible] ان [illegible] القدرة [illegible] الله

[illegible] ان الله [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] العادة [illegible] لكنه

[illegible] القصد [illegible] مجبورا

[illegible] الارادة [illegible] الا [illegible]

[illegible] ان ذلك القصد

العبد [illegible] العبد [illegible] على [illegible] الاختيار

[illegible] القدرة [illegible] فعل العبد [illegible] الله

كما زعم

كما زعم [illegible] العبد [illegible] خلق العبد [illegible] واختيار العبد [illegible]

[illegible] الخلق بطريق العادة فمن العبد [illegible] للتسوية [illegible]

وتعالى ان يقال لو كان [illegible] الجواب

حاصله [illegible] انه [illegible] القدرة الثانية ان [illegible] لم [illegible] لم يوجد

فعل العبد اما ان يحصل بمجرد وجود العبد او بتوسط امر آخر اما موجود او معدوم

او حال والكل باطل [illegible] الاخير لاستلزامه [illegible] الاختيار اما الاول فلان

العبد اختيار [illegible] وجوده واحد [illegible] فلا يكون له

اختيار [illegible] واما الثالث فلان العدم الذي [illegible]

[illegible] وان [illegible] موجودا [illegible] للعبد انه

لا [illegible] الى الواجب [illegible] العبد [illegible] معدوما [illegible] ان

فيكون مستندا الى الواجب [illegible] وان ذلك المعدوم

او الى العبد من غير اختيار العبد [illegible] فيكون

[illegible] على ما [illegible] جواز صدور [illegible] غير مستند الى الواجب

[illegible] ان العبد [illegible] فعلى [illegible]

لا [illegible] مجبورا [illegible] تعلق الارادة [illegible]

[illegible] فيكون الفعل [illegible] قدرة الله [illegible] قدرة العبد [illegible]

[illegible] الحمد لله على الاتمام والصلاة على رسوله [illegible] و

على آله واصحابه الكرام

تمت بالتمام

[illegible]